

جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الضبط البيئي في الجزائر و تطبيقاته

التخصص: قانون الاداري

الشعبة: الحقوق.

تحت إشراف الأستاذ(ة)

من إعداد الطالب(ة)

ساجي علام

يسمينة غربي

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)..... بن عودة نبيل رئيسا

الأستاذ(ة)..... ساجي علام مشرفا مقرر

الأستاذ(ة)..... درعي العربي مناقش

السنة الجامعية: 2023-2024

نوقشت يوم: 20-06-2024



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التريصات



تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: عزى بسمليحة الصفة: طالبة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 11.9.8.9.9.14.5 والصادرة بتاريخ: 2021.09.20
المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: المقانون العام
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

التطبيق العملي في الجرائم المتعلقة بتطبيق القانون

أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2021.06.24

امضاء المعني



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الشكر و التقدير

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله سيدنا محمد عليه أفضل
الصلاة وأزكى السلام .

عملا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من لم يشكر الناس لم يشكر الله "
أتقدم بخالص الشكر لكل من كان له الفضل علينا وكان عوننا لنا، وأخص بالشكر
الأستاذ المشرف ، ساجي علام الذي لم يبخل علي بنصائحه وإرشاداته، فجزاه الله
كل الخير .

كما أجزل الشكر إلى السادة الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة " على تفضلهم بمراجعة
هذا العمل وقبول مناقشته حفظهم الله جميعا وأدام صحتهم وبارك في علمهم وأنار
دربهم.

كما نتقدم أيضا بالشكر والعرفان لكل من أمدني بمصدر أو مرجع أو ساعدني في
الحصول عليه مما أغنى هذه المذكرة، وكذلك إلى جميع زملائنا في التخصص ولو
بكلمة طيبة ودعاء صادق فجزاهم الله خيرا

.ولا يفوتنا في هذا المقام التقدم بالشكر والتقدير إلى كل أسرة معهد الحقوق والعلوم
السياسية بجامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم.

الإهداء:

الحمد لله حبا و شكراً و امتنانا على البدء و الختام

(و أجر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

اهدي هذا النجاح إلى نفسي أولاً ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة

إلى من دعمني بلا حدود و أعطاني بلا مقابل إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم و

أعز رجل في الكون "أبي الغالي"

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها إلى من كان دعاؤها سر نجاحي إلى من كانت الداعم

الأول لتحقيق طموحي -صديقة أيامي- أمي الحنونة

إلى أخي و أختي حفظهم الله

إلى جدي و جدتي لطالما كانا بجانبني أتمنى من الله أن يرزقهما الصحة و العافية

إلى الشخص الذي كان دائما بجانبني و تحملني في أسوأ حالاتي روحي و شريك حياتي

غربي يسمينة

قائمة المختصرات:

ط: طبعة

ج: جزء

د ط: دون طبعة

ص: صفحة

ج ر: جريدة رسمية

مقدمة

قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ¹)، من هذا المنطلق الكريم نعي أن الله عز وجل، خلق الإنسان ومن عليه استخلاف الأرض، وسخر له كل ما في الكون المنافع، إذ يقع على كاهله على استثمار مكونات الطبيعة حمايتها و صون عناصر الحياة بها، مستخدماً المكنة التي ميزه الله بها عن سائر خلقه وهي العقل والعلم. كل هذا يجب أن يتحرى فيه الإنسان الرفق، مع ضرورة الحفاظ على البيئة نظيفة خالية من أنواع التلوث، كونها تؤثر في بنائه الجسمي، السيكولوجي، المعرفي والمعيشي لكن ما هو معلوم أن ازدياد حاجة الإنسان للتطور وتحسين سبل عيشه وجموحه للمستقبل، أدى به في كثير من المواطن إلى إفساد الأرض بعد إصلاحها، وإتلاف الحرث وإهلاك النسل، وإحداث أضرار بيئية جمة، تجاوزت آثارها الحاضر مهددة حياة الأجيال القادمة.

والجزائر كونها بلد في طور التقدم، وما يستلزمه هذا الأخير من تفاعل خاصة في جانبه الصناعي والتكنولوجي، تسعى جاهدة إلى تامين البيئة وتهيئة المحيط في إطار التنمية المستدامة، والمحافظة على الإرث الطبيعي وما يدره من ربح على اقتصاد الساكنة مسخرة بذلك ما استطاعة من آليات الحماية ولعل أهمها القانونية منها، والنظم القانونية لحماية البيئة نوعان، وسائل تسعى إلى المعالجة الوقائية أي الوقاية من التلوث البيئي، وأخرى تأتي الإصلاح الأضرار البيئية بعد وقوعها، غير أن الوقاية الصحيحة خير من العلاج المضني، فالوقاية انجح وأكثر فعالية في حماية البيئة لأن الأضرار البيئية وخيمة العواقب ويصعب أو أحياناً يستحيل إصلاحها كلياً.

وجزاء الإنعكاسات السلبية لهذه الأنشطة و تقاوم المشكلات البيئية دقت نواقيس الخطر ليستفيق العالم إلى حجم الأضرار التي يسببها نتيجة تصرفاته غير المسؤولة تجاه البيئة

¹ الآية 13 من سورة الجاثية.

للتضافر الجهود الدولية على إثر دعوات حماية البيئة مبرمة العديد من الإتفاقيات و الإعلانات التي تعنى بالبيئة، وكان مقدمة هذه الإتفاقيات والإعلانات إعلان إستوكهولم سنة 1972 الذي نص على الحق في بيئة نظيفة، لتتوالى على إثره عدة مواثيق دولية أخرى من أجل إيجاد حل مشترك للمشاكل التي تعاني منها البيئة و من أجل التكريس الفعلي لما جاءت به المواثيق الدولية في إطار حمايتها للبيئة. تم التأكيد على ضرورة تبني هذه التوجهات العالمية لحماية البيئة ضمن التشريعات الداخلية للدول وتعد الجزائر من الدول التي واكبت هذا التوجه بسنها لتشريعات تهتم بالبيئة.

جاء توجه المشرع الجزائري لحماية البيئة من خلال إصداره القانون حماية البيئة سنة 1983 الذي يهدف إلى حماية الموارد الطبيعية و إتقاء أي شكل من أشكال التلوث و مكافحته كما يهدف إلى تحسين إطار المعيشة ونوعيتها، ونظرا للتطورات التتموية و تقاوم المشاكل البيئية الأمر الذي استدعى إصدار قانون جديد سنة 2003 يعنى بحماية البيئة من خلال تكييفه لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة و الذي جاء بمجموعة من المبادئ كمبدأ المحافظة على التنوع البيولوجي، ومبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية و مبدأ الحيطة و مبدأ الملوث الدافع إلخ، جاءت أحكام هذا القانون إلزامية وأمرة وهي من النظام العام لا يجوز مخالفتها حيث يخضع الجميع من سلطات و أفراد لهذه الأحكام عملا بمبدأ المشروعية تكريسا للحماية فعالة للبيئة و لا تتوقف الحماية عند القانون الإطار بل تتشعب القوانين ذات الصلة بحماية البيئة كقانون حماية المستهلك وقمع الغش والقوانين المتعلقة بالنفايات، قانون المياه... إلخ، و هذا من أجل الإحاطة بكل جوانب البيئة و التأكيد على حماية كل عنصر من عناصرها.

ولعل الضبط الإداري البيئي من بين الضوابط التي تتحكم في الوضع ولو بشكل بسير، متى التزم العضو البشري بما تمليه عليه القواعد القانونية التي يفرضها هذا النظام البيئي. ولقد شهد النظام تطورا مع مرور الوقت ولاسيما حول الموارد الطبيعية خشية من نضوبها وتلوثها، وكانت

دائرة الاهتمام ضيقة تتحصر في المسائل المحلية، إلا أنه منذ النصف الثاني من الثمانينات، شهدت دائرة الاهتمام بالبيئة تغيرا في الطبيعة والمدى، إذ بدأ الاهتمام بقضايا التلوث البيئي على المستوى الدولي بل لا نبالغ إذا قلنا أن قضايا البيئة الدولية أصبح لها اهتماما يكاد يطغى على الاهتمام بالبيئة المحلية، ومن ثم التركيز أصبح يدور حول ظواهر مثل الاحتباس الحراري والتنوع البيولوجي، تآكل طبقة الأوزون ... الخ. والحقيقة أن هذا التحول في الاهتمامات والأولويات على النطاق الدولي، ربما يعزى إلى تحول في أولويات الدول المتقدمة التي قطعت شوطا بعيدا في خفض مشكلاتها البيئية على المستوى المحلي من جهة، ورغبة منها كذلك في إشراك الدول النامية ذات الأولويات المغايرة في تحمل جزء من نفقة حماية البيئة الدولية من جهة أخرى.

ولتحقيق الحماية المرجوة و بالشكل المطلوب للنظام العام البيئي، جاء التنوع في أساليب تدخل سلطات الضبط الإداري بحيث يكون تدخلها من جهة بأسلوب وقائي لتجنب أي مساس بالتوازن البيئي لتتدخل من جهة أخرى بأسلوب ردعي في حالة مخالفة الأشخاص للضوابط الوقائية. و منه يكتسي موضوع آليات الضبط الإداري البيئي أهمية بالغة سواء على الصعيد النظري أو العملي؛ فمن الناحية النظرية تتجلى الأهمية في كون أن الحق في بيئة سليمة يصبو إلى مصاف حقوق الإنسان التي تقرها المواثيق العالمية فهو جيل جديد من حقوق الإنسان ما يفرض الإهتمام به من خلال البحث عن الآليات القانونية المناسبة التي توفر بيئة نظيفة و سليمة، كما تبرز هذه الأهمية في كون وسائل الضبط الإداري حلقة إتصال بين سلطات الضبط الإداري البيئي و بين الأفراد في ممارستهم للأنشطة البيئية ما يستدعي تسليط الضوء على دور هذه الآليات في خلق التوازن بين مصلحة حماية البيئة و حرية ممارسة النشاط البيئي.

و تتجلى الأهمية العملية من خلال أن قضية البيئة هي قضية إنسانية بالدرجة الأولى قبل أن تكون قانونية وتشغل حيز كبير من تفكير المدركين للوضع الذي آلت إليه بيئتنا فهي حديث الساعة بحيث لم يظهر الإهتمام بها إلا بعد بروز التطورات الصناعية وما أحدثته من أضرار للبيئة.

كما تبرز الفائدة الأخرى في كون البيئة هي المجال الخصب لحياة الإنسان, فلا بد عليه من معرفة واجباته إتجاهها و طرق حمايتها من كل أشكال التعدي على عناصرها فلا يعذر بجهلها والعقوبات التي رتبها القانون في حال إخلاله بهذه الواجبات و معرفة الدور الذي تلعبه مختلف الهيئات الإدارية في سبيل تحقيق الغاية المرجوة من حماية البيئة.

وقد وقع الإختيار على هذا الموضوع بداية لدافع شخصي وهو حب البيئة و الفضول الذي يعتريني حول كيف نحمي بيئتنا من التهديدات التي تحيط بها ؟ كما أن الواقع الذي نعيشه يوميا جراء المشاكل البيئية يجعلنا نتساءل أين الإدارة من هذا ؟ ضف إلى ذلك أن دراسة مواضيع حماية البيئة هي حديثة نسبيا خاصة في الشق الإداري, فجاءت معالجتنا لهذا الموضوع من أجل إبراز دور الحماية الإدارية للبيئة.

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في الإمكانيات التي يمنحها المشرع للسلطات الضبطية الإدارية لتوفير الحماية اللازمة للبيئة، وتقييم كفاية هذه الآليات، ومعرفة كيفية معالجة المشرع الجزائري لمسألة الإخلال بالنظام العام البيئي. ولإحاطة بكل جوانب هذا الموضوع، طرحنا الإشكالية التالية:

إلى أي مدى ساهم الضبط البيئي في حماية البيئة في الجزائر؟

وتتفرع من هذه الإشكالية تساؤلين رئيسيين:

- ما هي الآليات الوقائية المحددة لحماية البيئة ضمن نشاط الضبط للهيئات الإدارية؟
- وما هي الآليات الردعية المتبعة في حال مخالفة تلك الآليات الوقائية؟

للإجابة على الإشكالية تم الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي الذي يتماشى مع طبيعة الدراسة التي تنصب على تجميع وتحليل النصوص القانونية والتعمق في مقصودها من الناحية القانونية والتقنية و كذا القرارات الإدارية و الأحكام القضائية.

ولهذا ارتأينا تقسيم هذا البحث إلى فصلين الفصل الأول: يتعلق بالإطار المفاهيمي للضبط البيئي، ابن يتضمن مبحثين المبحث الأول: يتعلق بمفهوم البيئة و المبحث الثاني: ماهية الضبط البيئي

والفصل الثاني: يحدد تطبيقات الضبط البيئي، حيث يتضمن مبحثين المبحث الأول: يتعلق بالضبط البيئي ذات طابق الاستشراقي، والمبحث الثاني: الضبط البيئي الطابع التشاركي.

لينتهي هذا البحث بخاتمة نضمها مجموعة من نتائج البحث وكذا بعض التوصيات التي نحسبها كفيلة بتحقيق الهدف من الضبط الإداري البيئي.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للضبط البيئي

تمهيد

في الآونة الأخيرة فرضت البيئة نفسها فيانت لها اقتصاديات وسياسة وهندسة تطول جميع المجالات بسبب لدخل الإنسان فيها ، فهو المحرك الأساسي والمسؤول الوحيد والمساهم الأول الذي سمح للبيئة بذلك ، ونسي بأنه عنصر تضمنه ولا يستطيع مجابتهها ، وإنما إشباع غرائزه وحاجاته من مواردها تكون على حسابه قبل أن تكون على حسابها ، وهذا دون النظر إلى خطورة هذه اللامبالاة بسبب قلة الوعي والثقافة البيئية والتي ستقوده حتماً إلى الحكم على الأجيال من بعده بالموت.

حيث ولو تمعن قليل في النظام البيئي والإختلالات والتغيرات التي تحدث به لا علم أنه هو سببها لأنه يعتبر جزء من هذا النظام وخروجه عن طبيعته يقلب موازين الطبيعة ويساهم في احتلالها لتعامله مع بقية العناصر المكونة لهذا النظام تعاملاً غير مألوف لهما بعدما كان تعامله طبيعياً وهذا قبل إنشاء بيئته بنفسه إلا أنه لم يوفق وإلى حد كبير إلى الموازنة بين البيئة التي أنشأها لنفسه والبيئة الطبيعية التي يعتبر هو جزء منها لي طرح سؤال: **كيف للمجزء أن يتغلب على الكل ؟**

هذه الطبيعة عندما تظهر سخطها بسبب خروج الإنسان عنها وعن طبيعته دفعتة إلى التأكد بأنه لا يوجد حل بديل لمنعها من ذلك إلا بضبط سلوكه اتجاهها بقواعد قانونية إجرائية وقائية وردعية من خلال التفكير في التنمية المستدامة تضمن له وللأجيال البقاء من بعده.

ففكر في بادئ الأمر بصنع قواعد قانونية إجرائية وقائية لعل وعسى أن يوفق في ضبط التوازن بين البيئة الطبيعية والبيئة الصناعية. وهذا ما سنسلط عليه الضوء من خلال تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين. وسوف نتطرق في المبحث الأول إلى مفهوم البيئة أما المبحث الثاني فخصصناه لماهية الضبط البيئي.

المبحث الأول: مفهوم البيئة

إن تحديد مفهوم البيئة يعتبر من أولى الصعوبات التي أحاطت بهذا المصطلح خصوصا من الناحية الفقهية والقانونية نظرا للاختلاف الرؤى والأهداف والمنطلقات فنظرة البيولوجية للبيئة تختلف عن نظرة الاقتصادي وهما يختلفان عن نظرة القانوني. لذلك سنحاول توضيح مفهوم البيئة من خلال تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين. حيث تطرقنا في المطلب الأول إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للبيئة وكذا التعريف الفقهي و القانوني. و تطرقنا في المطلب الثاني إلى المشاكل المهددة للبيئة.

المطلب الأول: مجموعة التعاريف للبيئة

شاع استخدام لفظ البيئة وظل يتداولها العام والخاص منذ القديم، منذ وجود الإنسان وإدراك وجوده في بيئة لها نظام طبيعي، يعتمد عليها في الحصول على حاجياته البسيطة والحيوية من مأكّل وملبس وغيرها إلا أن النظرة الحديثة للبيئة تغيرت فقد أفرزتها تطورات هائلة ومذهلة في حاجيات الإنسان والأنشطة التي يقوم بها من إنتاج واستهلاك واستغلال للموارد الطبيعية.

الفرع الأول: تعريف البيئة لغة واصطلاحاً

يستخدم مصاح أو مفهوم البيئة في حالات ومجالات مختلفة وأصبح تحديد مفهومه و أمراً هاماً حيث اجتهد الفقهاء منذ القدم في تحديد معناه ، وهذا في حقيقة الأمر يعطيها صورة معقدة التي يمكن أن تتخذ معاني ومفاهيم عدة.

أولاً: تعريف البيئة لغة

من الصعب تقديم مفهوم للبيئة دون التطرق إلى المفهوم اللغوي، فالمفهوم العلمي الذي يعطي صورة للمفهوم القانوني.

يعود الأصل اللغوي لكلمة البيئة في اللغة العربية إلى الجذر " بوأ الذي أخذ منه الفعل الماضي باء" قال ابن منظور في معجمه الشهير لسان العرب: باء إلى الشيء أي رجع إليه، وذكر المعجم نفسه معنيين قريبين من بعضهما البعض لكلمة " تبوأ : الأول: إصلاح المكان وتهيئته للمبيت و الثاني: بمعنى النزول و الإقامة.¹

كما ورد معنى البيئة في أساس البلاغة، وفي القاموس المحيط بمعنى المنزل، وقد جاء في الشعر بمعنى التهيئة والإنزال في المكان ، فالبيئة اسم واستبأء اتخذه مباءة، وتبوأ منزلاً

¹ ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، لبنان، ص39.

بمعنى نزله وحلت فيه . وفي الصحاح للجوهري المباءة منزل القوم في كل موضع، ويقال في كل منزل ينزله القوم.¹

أما في المعجم الوسيط: فالبيئة هي المنزل والحال، ويقال بيئة طبيعية، وبيئة اجتماعية، وبيئة سياسية...

ثانياً: لتعريف الاصطلاح

كثرت التعريفات اصطلاحاً واختلقت عباراتها، ويلاحظ على بعضها أنها تنظر إلى البيئة باعتبارها مجموعة متجانسة من العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية وغيرها، وهذا ما يدخل مختلف أنواع النشاط البشري في مفهوم البيئة.

ومن أهم هذه التعريفات لمفهوم البيئة ما يأتي : أنها الوسط المكاني الذي يعيش فيه الإنسان بما يضم من عناصر حية وغير حية يتأثر بها ويؤثر فيها.

وقيل أنها مجموع العوامل الطبيعية والبيولوجية والعوامل الاجتماعية والثقافية والاقتصادية التي تتجاوز في توازن وتؤثر على الإنسان والكائنات الأخرى بطريق مباشر أو غير مباشر.²

وقيل بأنها المحيط الذي تعيش فيه الكائنات الحية - ويدعى أيضاً بالمحيط الحيوي - الذي يتضمن بمعناه الواسع العوامل الطبيعية والاجتماعية والثقافية والإنسانية التي تؤثر في أفراد وجماعات الكائنات الحية، وتحدد شكلها وعلاقاتها وبقائها.³

¹ عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور الإسلامي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مركز البحوث و الدراسات، الدوحة، قطر، ص32.

² عبد القادر الشخلي، المرجع السابق، ص 28.

³ عبد المجيد عمر النجار، المرجع نفسه، ص 65.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي و القانوني للبيئة

أولاً: التعريف الفقهي

قسم من الفقهاء وعلى رأسهم الفقيه JEAN MARC LAVIELLE يرى أن البيئة في معناها الواسع تشمل مختلف العناصر الكائنة في المحيط الحيوي BIOSPHERE والنظام الايكولوجي ECOLOGIE- النظام الذي يتعايش فيه جميع الأحياء علاوة على الغلاف الجوي وما يتبعه من هواء وغازات، وأيضا العناصر المائية HYDROSPHERE من محيطات وبحيرات وأنهار... الخ، علاوة على الظواهر الطبيعية البرية من غابات وتضاريس وصحاري... الخ. كما ذهب الفقيه KISS إلى القول بأن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية، بل إنها تشمل كذلك مواقع التراث الثقافي والطبيعي، حيث أن هذه المواقع تعبر عن قيمة تاريخية وجمالية نادرة وبالتالي تعتبر ضمن التراث المشترك للإنسانية مثل الآثار والمتاحف والصور النادرة.. الخ.¹

أ- التعريف الضيق للبيئة

يشير الى العوامل الطبيعية المحددة مثل، الهواء و الماء والتربة والحياة النباتية والحيوانية التي تؤثر على الكائنات الحية.

ب- تعريف الواسع للبيئة

يشمل جميع العوامل الطبيعية و الحيوية و الغير حية التي تحيط بالكائنات الحية، بما في ذلك الهواء، الماء و التربة و النباتات، و الحيوانات و التفاعلات بينها و معها، بما في ذلك العوامل البيولوجية و الجيولوجية و الجوية و البشرية.

¹ محمد بودود، مفهوم البيئة و أهمانواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2022، ص 541.

ج-التعريف التوفيقي للبيئة:

يركز على التفاعلات المعقدة والتبادلات بين العوامل الحيوية والغير حية في البيئة، وكيفية تأثير هذه التفاعلات على الكائنات الحية والبيئة نفسها. يعكس هذا التعريف رؤية شاملة للبيئة كنظام متكامل يتفاعل مع كل مكوناته بشكل متبادل ومتوازن.

ثانيا: التعريف القانوني للبيئة:

بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، نجد أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا دقيقا للبيئة ، حيث نجد المادة 2 منه تنص على أهداف حماية البيئة فيما تضمنت المادة 3 منه مكونات البيئة . ولئن كان المشرع الجزائري لم يفرد البيئة بتعريف خاص إلا أنه و بالرجوع إلى القانون رقم 03/10 السالف الذكر، يمكن اعتبار البيئة ذلك المحيط الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمله من ماء هواء ، تربة ، كائنات حية و غير حية ومنشآت مختلفة ، و بذلك فالبيئةتضم كلا من البيئة الطبيعية و الاصطناعية.

و بخلاف التشريع الجزائري نجد تشريعات بعض الدول قد خصت البيئة بتعاريف مضبوطة منها التشريع المصري الذي عرف البيئة بأنها المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما تحويه من مواد و ما يحيط بها من هواء ، ماء ، تربة و ما يقيمه الإنسان من منشآت.¹

أما التشريع الفرنسي فقد تبني تعريف مصطلح البيئة لأول مرة في القانون الصادر بتاريخ 10/07/1976 المتعلق بحماية الطبيعة ، فجاء في المادة الأولى منه بأن البيئة مجموعة من العناصر هي الطبيعة، الفصائل الحيوانية والنباتية ، الهواء ، الأرض ، الثروة المنجمية والمظاهر الطبيعية المختلفة.²

¹القانون رقم03-10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة2003.

² المادة 1 من القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 02/02/1994 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 03-02-1994.

من خلال التعاريف السابقة، يتضح لنا أن مدلول البيئة لا يخرج عن مجموعة من العناصر يمكن حصرها في صنفين:

الصنف الأول: ويشمل مجموعة من العوامل الطبيعية من ماء، هواء، تربة و كائناتحيوانية و نباتية.

الصنف الثاني: و يشمل كل ما استحدثه الإنسان من منشآت.

أ- البيئة في المواثيق و الدساتير

1- البيئة في المواثيق الدولية

إن الإنسان جزء لا يتجزأ من هذه البيئة لكن الميزة التي تميزه عن باقي عناصرها ومكوناتها انه يعي دوره الفاعل فيها، هذا الدور الذي يتوضح من خلال ممارسته اليومية لمظاهر حياته، وبفعل قدراته الجبارة أصبح مهيمنا على البيئة المحيطة به، وساعده في ذلك تزايد السرعة وتطوره العلمي والتكنولوجي، وسعيه الحثيث لتلبية حاجاته. إن التأثير المتزايد لأخطار التلوث على البيئة، واعترافا بالحاجة الملحة لتطوير القواعدالقانونية المتعلقة بحماية البيئة والحفاظ عليها. جعل مشكلات حماية البيئة تفرض نفسها بقوةالساحة الدولية كي تجد لها مكانا في القانون الدولي. أهم الاتفاقيات الدوليةالمبرمة في مجاله¹.

- اتفاقية لندن 1954 الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط.
 - اتفاقية باريس 1960 بشأن التجارب الذرية.
 - اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث.
- لقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة للإجراءات الضرورية لحماية الشواطئ في حالة وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار.

¹ كريمة محروق، حماية البيئة بين المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2020، ص 157.

- اتفاقية بروكسيل 1970 بشأن صيد وحماية الطيور.
- اتفاقية باريس 1972 المبرمة في إطار منظمة اليونسكو بشأن حماية التراث الطبيعي والثقافي.
- اتفاقية أسلو 1972 بشأن منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.
- الإعلان العالمي للبيئة في استوكهولم 1972 وهو اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة.
- اتفاقية واشنطن 1977 في إطار منظمة العمل الدولي بشأن حماية العمال من الأخطار الناجمة في بيئة العمل عن تلوث الهواء وعن الضوضاء وما شابه ذلك.
- الميثاق العالمي للطبيعة 1980.
- اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982.
- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.
- الاتفاقية الدولية المبرمة سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي.
- الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريودي جانيرو 1992.
- اتفاقية مكافحة التصحر 1994.
- بروتوكول كيوتو 16 مارس 1998 الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الاقتصادية¹.
- على المستوى الإقليمي : أهم الاتفاقيات الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
- مبادئ سنتي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
- اتفاقية جدة 1982 بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

¹ كريمة حروق، المرجع السابق، ص158.

أما فيما يتعلق بالآليات الدولية لحماية هذا القانون ، نجد في هذا الخصوص، أنه بعد مؤتمر استوكهولم 1972 الذي حضره ممثلون عن جميع أعضاء الأمم المتحدة ، " تم إنشاء جهاز دولي تابع للأمم المتحدة . يعنى هذا الجهاز بشؤون البيئة حيث أطلق عليه " برنامج الأمم المتحدة للبيئة PNUE .. فهو يسهم في تقديم المساعدات اللازمة في نشر المعارف البيئية . كما قامت بعض المنظمات الدولية المتخصصة بتوفير آليات خاصة بقضايا البيئة كمنظمات اليونسكو للأغذية والزراعة، منظمة العمل الدولية..... وأخيرا يمكن القول أنه ورغم النمو المزدوج للقانون الدولي البيئي على المستوى الكمي والنوعي، مازال يعاني من صعوبات في التطبيق. فهو في الغالب يأخذ شكلا توصيات غير ملزمة للدول...

2- البيئة في الدستور الجزائري

لم يشر دستور 1976 إلى حماية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل الحق في العم.. الخ، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي اعتبر دستور الحريات، ومع انه قد تم بالفعل التنصيص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية، لكن مست في أغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق إنشاء الأحزاب والمشاركة السياسية الخ ... أما دستور 1996 فلم يأت بالجديد في الشأن البيئي، ولم يتم دسترة الحق البيئي إلا بموجب التعديل الدستوري 2016 في إطار أحكام المادة 68 منه.¹

لذا سيتم الاعتماد إلى أهم الأسس الدستورية والتي ارتبطت بمفهوم الدولة و هي مبدأ الفصل بين السلطات ومدى احترام هذا المبدأ، ثم التطرق إلى المعيار الثاني الذي لا يقل أهمية في بناء دولة القانون ألا وهو تبني خيار الرقابة على دستورية القوانين، وانعكاس تطبيق هذين الأساسين على موضوع البيئة، وذلك عبر مختلف الدساتير الجزائرية.

¹ تنص المادة 68 من الدستور " للمواطن الحق في بيئة سليمة، تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة، يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين و المعنويين لحماية البيئة".

3- تعريف البيئة في مختلف القوانين المنظمة للبيئة

التشريع المصري: عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من قانون البيئة رقم 4 لسنة 1994، بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية، وما يحتويه من مواد، وما يحيط بها من هواء وماء وتربة، وما يقيمه الإنسان من منشآت.

التشريع السوري: عرفها المشرع السوري، بموجب المادة الأولى من المرسوم 16-994، بأنها "الوسط الذي يعيش فيه الإنسان والأحياء الأخرى، ويستمدون منه إيرادهم المادي وغيره، ويؤدون فيه نشاطهم.

-التشريع العراقي: عرفها المشرع العراقي في قانون حماية وتحسين البيئة، رقم 27 لسنة 2009، وبموجب م 2/5 منه بأنها المحيط بجميع عناصره، الذي تعيش فيه الكائنات الحية، والتأثيرات الناشئة عن نشاطات الإنسان الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، هذا التعريف لم يتغير بالقانون رقم 9 لسنة 2009 الصادر عن وزارة الدولة لشؤون البيئة في 1 مارس 2009.

- التشريع السعودي يعرف المشرع السعودي البيئة، بحسب المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 34 المؤرخ 28 رجب 1422هـ، بأنها كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وقضاء خارجي، وكل ما تحتويه هذه الأوساط من جماد و نبات و حيوان، و أشكال مختلفة من طاقة و نظم و عمليات طبيعية، وأنشطة بشرية.¹

- القانون الدولي : يعرف القانون الدولي للبيئة بأنه مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي العام، التي تنظم نشاط الدول لمنع أو تقليل الأضرار المختلفة التي تنتج من مصادر مختلفة للمحيط البيئي، أو خارج حدود السياسة الإقليمية"، في حين عرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المنفق عليها بين الدول للحفاظ على البيئة من التلوث، كما عرفه البعض الآخر بأنه: "مجموعة من المبادئ و القواعد القانونية، التي ترمي إلى محافظة على البيئة و حمايتها، بتنظيم نشاط أشخاص القانون الدولي العام، لمنع أو تقليل الأضرار البيئية، و تنفيذ الالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

¹محمد بودور، مفهوم البيئة وأهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 06، العدد02، السنة 2002، ص 542.

المطلب الثاني: المشاكل المهددة للبيئة

يشهد معظم الناس تلوث البيئة في صورة مطرح مكشوف للنفايات أو في صورة دخان اسود ينبعث من أحد المصانع. وهناك تلوث يكون غير منظور، ومن غير رائحة أو طعم. وبعض أنواع التلوث قد لا تتسبب حقيقة في تلوث اليابسة والهواء والماء، ولكنها كفيلة بإضعاف متعة الحياة عند الناس والكائنات الحية الأخرى. فالضجيج المنبعث من حركة المرور والآلات مثلاً، يمكن اعتباره شكلاً من أشكال التلوث.

الفرع الأول: مشكلة التلوث البيئي

يُعرف التلوث البيئي على أنه إدخال أي نوع من أنواع الملوثات إلى البيئة مما يسبب للبيئة الضرر ويؤدي إلى الاضطراب الواضح في النظام البيئي، وجدير بالقول إن الملوثات البيئية قد تكون مواد صناعية دخيلة على البيئة وقد تكون مواد طبيعية من البيئة نفسها، ولكنها زادت عن حدها المقبول فأصبحت سبباً من أسباب التلوث الطبيعي للبيئي، وجدير بالقول إن التلوث البيئي لا يكون بفعل المواد الكيميائية فقط، بل قد يكون التلوث بكل أشكال الطاقة، وغير ذلك من أنواع التلوث البيئي المختلفة.¹

أولاً - التلوث المائي:

يُعد التلوث المائي من أهم أنواع التلوث، فإذا تلوثت المياه دخل الإنسان في مشاكل لا حصر لها، وكثيرة هي أسباب تلوث المياه في الطبيعة وأكثرها تحويل مياه الصرف الصحي إلى الأنهار وبناء المصانع على ضفاف الأنهار ورمي مخلفات المصانع الكيميائية في الأنهار، إضافة إلى التلوث البيولوجي للمياه والذي يكون بانتشار البكتريا في المياه وانتشار الفيروسات مما يؤدي إلى كثير من المخاطر الصحية على جسد الإنسان.

¹ لبيد مريم، مفهوم و اليات الضبط الاداري البيئي في الجزائر، المجلد 06، العدد03، السنة 2021، ص 1334.

ثانيا- التلوث الهوائي:

إن التلوث الهوائي هو الأكثر تأثيراً على الإنسان، وبالتالي هو أحد أخطر أنواع التلوث على الإطلاق، ويكون هذا التلوث من خلال عوادم السيارات ودخان الحرائق ودخان الطائرات والمصانع الكبيرة والصغيرة، ويكون بسبب المبيدات الحشرية والمخصبات الزراعية التي يؤدي إلى تلوث الهواء والذي يؤدي بدوره إلى إلحاق الضرر الكبير بالإنسان وجلب الأمراض التنفسية الخطيرة إليه.¹

ثالثا - تلوث التربة:

يشير مفهوم تلوث التربة إلى جميع أشكال التلوث التي تؤثر على أي نوع من التربة (الزراعية، والحجرية، والحضرية، وغيرها). وتصبح التربة الملوثة بدورها مصدرا محتملا لانتشار الملوثات في البيئة بشكل مباشر أو غير مباشر، عن طريق الماء أو الغبار المحمول جوا أو الأبخرة الغازية أو عن طريق إعادة تركيز ونقل الملوثات عن طريق الكائنات الحية (البكتيريا والفطريات والنباتات التي تأكلها الحيوانات بدورها). يقال أن التربة ملوثة عندما تحتوي على واحد أو أكثر من الملوثات أو الملوثات التي من المحتمل أن تسبب تغيرات بيولوجية وفيزيائية وكيميائية تتجاوز عتبة معينة، وأحيانا في ظل ظروف معينة يتطور آثار سلبية على كل أو جزء من النظام البيئي أو البيئة بشكل عام.

رابعا- التصحر

يعتبر التصحر مشكلة عالمية تعاني منها العديد من البلدان من بينها الجزائر. ويعرف على أنه انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض، مما قد يفضي في النهاية إلى خلق ظروف شبه صحراوية، أو بعبارة أخرى تدهور خصوبة أراضي منتجة سواء كانت مراعي أو

¹ ليبيد مريم، المرجع السابق، ص1336.

مزارع تعتمد على الري المطري أو مزارع مروية ، بأن تصبح أقل إنتاجية إلى حد كبير ، أو ربما تفقد خصوبتها كلياً. مما يؤدي إلى فقدان الحياة النباتية والتنوع الحيوي بها، ويؤدي ذلك إلى فقدان التربة الفوقية ثم فقدان قدرة الأرض على الإنتاج الزراعي ودعم الحياة الحيوانية والبشرية.¹

الفرع الثاني: العوامل المتسببة في التلوث البيئي

تتعدد العوامل المساهمة في التصحر بين عوامل طبيعية و أخرى بشرية.

أولاً -العوامل الطبيعية:

يقصد بالعوامل الطبيعية تلك التغيرات المناخية التي حصلت خلال فترات زمنية مختلفة، سواء خلال العصور الجيولوجية القديمة والتي أدت إلى ظهور وتشكل الصحاري مثل الصحراء الكبرى في إفريقيا والربع الخالي في الجزيرة العربية². وقد ربطت إتفاقة الأمم المتحدة لمكافحة التصحر عام 1994 بين التصحر والتغيرات المناخية، حيث اعتبرت أن تدهور الأرض في المناطق القاحلة وشبه القاحلة وفي المناطق الجافة والرطبة، ينتج عن عدة عوامل من بينها التغيرات المناخية والنشاطات البشرية .

فالجفاف الذي يحدث بسبب التغيرات المناخية، يدخل كسبب غير مباشر في صنع مشكلة التصحر، فهو يعتبر عامل رئيسي ومهم جدًا كسبب للتصحر. يعرف الجفاف بأنه فترة طويلة من عدم هطول الأمطار بصفة كافية لتلبية احتياجات النباتات والمخلوقات الحية في المنطقة. حيث يمكن أن يكون الجفاف مستمرًا لعدة أشهر أو حتى سنوات، وهذا يؤدي إلى نقص المياه وجفاف

¹Pr. LABBANI، L3-BPV-FSNV-UFMC1، FRANCAIS: TEXTE 5, 2020-2021, P1.

² مخلوف عمر، تقييم الآليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04 العدد 02، السنة 2019 ن ص 1486.

الأراضي وتدهور البيئة. فعندما تكون الأمطار غير كافية لتغذية النباتات والأراضي، تبدأ التربة بفقدان الرطوبة والمياه تتبخر بسرعة.

وهذا يجعل من الصعب على النباتات البقاء على قيد الحياة والنمو، وتتحول الأراضي الخصبة إلى أراضي جافة وقاحلة، وتصبح عرضة لعمليات التآكل والتصحر.

ثانياً-العوامل البشرية:

يعتبر العامل البشري أحد أهم العوامل التي أدت تدهور الغطاء النباتي، تدهور الأراضي، خسارة التربة الزراعية، تعرية التربة بسبب الزيادة الكبيرة في عدد السكان، والتي رافقتها زيادة في الاستهلاك، وكذلك التطور الاقتصادي والاجتماعي أدى ذلك إلى زيادة الطلب على المنتجات الزراعية هذه العوامل دفعت الإنسان إلى زيادة استغلاله للموارد الطبيعية.¹

تساهم إزالة الغابات والأشجار في فقدان التغطية النباتية للأراضي، وهذا يؤدي إلى انخفاض القدرة على الاحتفاظ بالماء وزيادة عمليات التبخر مما يجفف التربة ويجعلها عرضة للتصحر، حيث تعتبر الغابات والأشجار بيئة حيوية غنية بالتنوع البيولوجي، وعندما يتم إزالتها، يتم فقدان هذا التنوع، مما يؤثر سلباً على التوازن البيئي وقدرة النظام البيئي على مواجهة التحديات الطبيعية بالإضافة إلى أنها تعمل على تثبيت التربة والتقليل من عمليات التآكل والفيضانات هذا دون أن ننسى دورها الهام في امتصاص ثاني أكسيد الكربون من الجو وتخزينه، وعندما يتم إزالتها، تؤدي إلى زيادة انبعاث الكربون في الجو، مما يساهم في زيادة الاحتباس الحراري وتغير المناخ.

¹رزيق كمال، الادوات المالية و الجبائية للحد من ظاهرة التصحر، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، السنة 2008، ص 45.

المبحث الثاني: ماهية الضبط البيئي

من اجل حماية البيئة سخر المشرع الجزائري للإدارة وسائل قانونية للقيام بهذه المهمة للحد من ظاهرة التعسف على البيئة والوصول إلى محيط و بيئة نظيفة خالية من جميع أشكال التلوث، هذه الوسائل تختلف حسب طبيعة المهمة المراد تحقيقها فقد تتدخل بصفة انفرادية حسب سلطات وصلاحيات الضبط الإداري البيئي، هذا الأخير يعد من افضل الوسائل التي بحوزة الادارة لتجسيد حماية البيئة لاسيما أن مهام الضبط الإداري ذات طابع وقائي باعتبارها تهدف إلى المحافظة على النظام العام باتخاذ ما يلزم من تدابير و إجراءات لتفادي المساس به في مختلف عناصره ، وهذا ما يتطابق و ينسجم مع أهم مبادئ استراتيجية حماية البيئة التي تقوم على مبدأ الوقاية ..

قد تم تقسيم هذا المبحث الى مطلبين، تطرقنا في المطلب الأول إلى مفهوم الضبط الاداري، اما المطلب الثاني فسنتناول مفهوم الضبط البيئي.

المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري

تصدى الفقه إلى وضع تعريف للضبط الإداري من خلال محاولات عديدة ومتنوعة ركزت أغلبها على معيارين. حسب المعيار العضوي على أنه: مجموعة الأجهزة والهيئات التي تتولى القيام بالتصرفات والإجراءات التي تهدف إلى المحافظة على النظام العام. ويجري الحديث حينئذ عن الهيئات التي تتكفل بعملية الضبط، وعن أعوان الضبط والأشخاص المكلفين بتنفيذ الأنظمة وحفظ النظام عن طريق إصدار القرارات اللائحية والفردية وحسب المعيار الموضوعي المادي: "على أنه: " نشاط السلطات الإدارية، لأنه يمثل إحدى النشاطات الرئيسية للحكومة وممثليها، وهي مجموعة التدخلات الإدارية ".

إذن يمكن تعريف الضبط الإداري على أنه مجموعة القواعد والإجراءات التي تفرضها السلطة العامة على الأفراد وتنظم بها حرياتهم قصد حماية النظام العام في المجتمع.¹

إلا أن المشرع الجزائري لم يتعرض إلى وضع تعريف محدد للضبط الإداري واكتفى فقط بإشارة إلى أغراضه وأهدافه، حيث أنه عند تفحص القوانين التي تمنح سلطة ممارسة الضبط الإداري نبدأ بالدستور نجد النصوص تتكلم فقط عن التدابير التي تتخذ من طرف رئيس الجمهورية فلا وجود لتحديد معين أو تعريف للضبط الإداري.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري

هناك تعريفات عدة لا يمكن حصرها تتناول مفهوم الضبط الإداري تختلف باختلاف آراء الفقهاء وكذا باختلاف المدارس التي ينتمون إليها، لذلك سوف نقنصر على أشهرها خاصة تلك التي وضعها كبار الفقهاء ففي الفقه الفرنسي، نجد الأستاذ "هوريو (Hauriau) " يقول بأن الضبط الإداري هو سيادة النظام والسلام وذلك عن طريق التطبيق الوقائي للقانون، غير أنه

¹ لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2012، ص 11.

هذا الفقيه تراجع عن رأيه هذا بعد أن واجه الكثير من الانتقادات، واعتبر أن الضبط هو كل ما يستهدف به المحافظة على النظام العام داخل الدولة، في حين يرى الأستاذ "أندري دي لويادير" (Andre De Laubadere) أن الضبط الإداري هو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية تتمخض عنها فرض قيود على حريات الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام، ويرى الأستاذ "جورج فيدل" (Georges Vedel) أن الضبط الإداري هو مجموع أصناف النشاط التي يكون موضوعها إصدار قواعد عامة أو تدابير فردية لإقرار النظام العام، ويرى الأستاذ "مارسيل قالين" (Marcel Waline) "أن الضبط الإداري هو قيد تقتضيه المصلحة العامة تفرضه السلطة العامة على نشاط المواطنين، ويذهب الأستاذ شارل ديباش (Charles Debbash) إلى أن الضبط الإداري هو نوع من التدخل في الأنشطة الخاصة لوقاية النظام العام. أما الفقهاء العرب ومنهم الأستاذ سليمان الطماوي، فيرى أن الضبط الإداري هو حق الإدارة في أن تفرض قيودا على الأفراد تحد بها من حرياتهم بقصد حماية النظام العام، فالحرية العامة تتعرض لنوعين من القيود، قيودا يفرضها المشرع بنفسه ويطلق عليها الضبط التشريعي وفي نطاق هذه القيود تملك الإدارة أن تفرض قيودا جديدة إمتان تنفيذاً للقوانين الصادرة في هذا الصدد وإما قيودا مبتدئة عن طريق لوائح الضبط، أما الأستاذ طعيمة الحرف فيرى أن الضبط الإداري هو مجموعة ما تفرضه السلطة العامة من أوامر ونواهي وتوجيهات ملزمة للأفراد بغرض تنظيم حرياتهم العامة أو بمناسبة ممارستها لنشاط معين بقصد صيانة النظام العام في المجتمع.¹

أما الأستاذ عمار بمضياف فيقول أنه مهما تعددت تعريفات الضبط الإداري لدى الفقهاء، إلا أن الضبط يظل مفهومه واحداً، فهو عبارة عن قيود وضوابط تفرضها السلطة العامة على نشاط الفرد أو الأفراد خدمة لمقتضيات النظام العام، ليصل إلى نتيجة مفادها أنه لا يمكن أن نتصور

¹لعوامر عفاف، المرجع السابق، ص12.

أن تلك القيود الضوابط التي تفرضها السلطة العامة على الحريات العامة دون أن تقصد من ورائها هدفاً معيناً بذاته، ولكنه لم يشر أن الهدف يشترط فيه أن يكون من أجل تحقيق المصلحة العامة.¹

أما الفقهاء المسلمون فقد عرفوا الضبط الإداري تحت مسمى الحسبة، حيث يعرفها الماوردي وأبو يعلى بأنها الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله، والحسبة هي سلطة ذات حدين وقالي وردعي وظيفتها وقاية المجتمع من الجرائم والأخطار التي قد تهدد كيانه أو تقض مضجعه، وهدفها النهائي هو الحفاظ على نظام الجماعة وعدم الخروج عنه، إلا أن الفرق بين الحسبة في ظل الشريعة الإسلامية والضبط الإداري في ظل النظام الوضعي يكمن في أن الأولى تتبع للقضاء الذي يتمتع بالاستقلالية عن السلطة التنفيذية، أما الثانية فهي من صلاحيات السلطة التنفيذية وبعض أذرعها الإدارية المعترف لها بهذا الاختصاص.

الفرع الثاني: وسائل و أهداف الضبط الإداري

أولاً: وسائل الضبط الإداري

إن وسائل الضبط الإداري هي عبارة عن أعمال قانونية ومادية تصدر عن سلطات الضبط الإداري عند ممارستها لاختصاصاتها في مجال المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل الوسائل القانونية في القرارات التنظيمية العامة أو ما يعرف بلوائح الضبط العامة، والقرارات الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية والجزاءات الإدارية، أما الوسائل المادية فتتمثل في أسلوب التنفيذ المباشر.

¹ عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011، ص 71.

تتميز تلك الوسائل والأساليب على اختلاف صورها وأنواعها في أنها تهدف إلى غرض مخصص وهو وقاية النظام العام في عناصره الثلاثة المتعارف عليها لا غير.¹

أ- لوائح الضبط

تعتبر لوائح الضبط أو ما يسمى بالقرارات الإدارية العامة أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري، عن طريقها تضع هيئات الضبط الإداري قواعد عامة ومجردة تقيد بها أوجه النشاط الفردي من أجل صيانة النظام العام في المجتمع، وهي بذلك تمس حقوق الأفراد وتقيد حرياتهم بالضرورة لأنها تتضمن نواهي وأوامر، كما تقرر في الغالب عقوبات توقع على مخالفيها.²

وتعرف القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط بأنها مجموعة القرارات الإدارية العامة إلى تصدرها السلطات الإدارية المختصة بسلطة الضبط الإداري في شكل مراسيم (مراسيم رئاسية أو تنفيذية) أو قرارات وزارية أو ولائية أو بلدية بقصد المحافظة على النظام بطريقة وقائية وسابقة، بغرض دفع وإبعاد كافة المخاطر التي تهدد النظام العامة بصوره المختلفة . ومن أمثلة القرارات الإدارية العامة الضبطية أو لوائح الضبط القرارات العامة المتعلقة بتنظيم المرور والقرارات العامة المتعلقة بتنظيم عمليات الدفن والمذابح والمحلات العامة.... الخ. وعلى الرغم من أن الدستور الجزائري لم ينص صراحة على حق السلطة التنفيذية في إصدار هذا النوع من القرارات الإدارية، فإنها حقيقة قانونية موجودة في النظام القانوني الجزائري كقرارات إدارية مستقلة.

تتخذ لوائح الضبط الإداري أو القرارات الإدارية أو القرارات الإدارية العامة الضبطية صور مختلفة في تقييدها للنشاط الفردي من أجل المحافظة على النظام العام، حيث تتمثل هذه الصور في الإخطار السابق، و تنظيم النشاط، و الإذن السابق، و الحظر.

عادل ابو الخير، الضبط الاداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995، ص 208.

² عادل ابو الخير، المرجع السابق، ص 211.

1- الأخطار السابق:

الإخطار معناه الإخبار السابق عن ممارسة نشاط معين أو حرية معينة للحصول على الإذن اللازم لممارسته لاتصاله بالنظام العام، وهذا الإخطار يحول هيئات الضبط الإداري إما الاعتراض على النشاط في حالات معينة، أو اتخاذ الاحتياطات اللازمة التي تحول دون تهديده للنظام العام، ومثاله الإخطار بتنظيم المظاهرات والتجمعات العامة.

والإخطار نوعان إما أن يكون مجرد إخبار عن ممارسة نشاط أو حرية ما دون أن يقترن بحق الإدارة في الاعتراض على ذلك، وهنا يكون من حق الشخص مباشرة النشاط أو الحرية بمجرد الإخطار ودون انتظار موافقة الإدارة، فهو أقل الوسائل الوقائية إعاقة للحرية أو للنشاط وإما أن يكون الإخطار مقترنا بحق الإدارة في الاعتراض على ممارسة النشاط أو الحرية، وهنا يكون للإدارة حق الاعتراض على الإخطار إذا لم يكون مستوفيا للبيانات والأحكام التي أَرادها المشرع، وهنا لا يمكن للشخص مباشرة النشاط المختر عنه قبل موافقة الإدارة عليه.¹

2- تنظيم النشاط:

قد لا تشمل اللائحة على أحكام تحظر نشاطا معيناً أو تخضعه لشرط الحصول على إذن سابق، أو لضرورة إخطار الإدارة مسبقاً، بل تقتصر على تنظيم نشاط الأفراد وذلك بوضع لوائح تتضمن التوجيهات والإرشادات التي تبين كيفية ممارسة النشاط بهدف اخذ الاحتياطات اللازمة لتوقي الإخلال بالنظام العام، ومن أمثلة ذلك لوائح تنظيم المرور.

3- الترخيص:

يعرف الترخيص بأنه قيام جهة إدارية بالتحقيق من أن النشاط المطلوب الترخيص به لا يتضمن أي مخالفة للقانون أو لمقتضياته، وأنه لا يترتب عليه أية أضرار بالمجتمع، فهو بذلك

¹ عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور السلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام و اثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 1998، ص 125.

وسيلة من وسائل تدخل الدولة في ممارسة النشاط الفردي للوقاية مما قد ينشأ عنه من ضرر، وذلك بتمكين الهيئات الإدارية من فرض ما تراه ملائماً من الاحتياطات إلي من شأنها منع الضرر أو رفض الإذن بممارسة النشاط إذا كان لا يكفي للوقاية منه اتخاذ الاحتياطات المذكورة أو كان غير مستوف للشروط إلي قررها المشرع سلفاً.¹

4-الحظر:

يمكن تعريف الحظر بأنه المنع الكامل لنشاط معين من جانب سلطة الضبط، ويجب أن يظل ذلك الإجراء استثنائياً في حال استحالة حفظ النظام العام باستخدام الإجراءات الأخرى. ولا شك أنه إذا كان الحظر كلياً أو مطلقاً وكان النشاط محل الحظر جائزاً قانوناً فإن هذا الحظر يكون غير مشروع لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط، وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري. أما إذا كان الحظر الوارد في لائحة الضبط جزئياً ولا يصل إلى درجة إلغاء ممارسة الحرية بأن يكون محددًا من حيث الغرض والزمان والمكان ففي هذه الحالة يمكن أن يكون الحظر مشروعاً لأنه لا يعدو أن يكون تنظيمًا لممارسة الحرية أو النشاط، وهو ما تملكه سلطة الضبط الإداري مثال على ذلك أن تصدر لائحة تحظر مرور نوع معين من العربات الطرق العامة أو في أوقات محددة.²

ب-القرارات الإدارية الفردية

تعد القرارات الإدارية الفردية أو ما يعرف بتدابير الضبط الفردية من أهم وسائل ممارسة الضبط الإداري، فهي الصورة الغالبة لمعظم نشاط الإدارة الضبط ويكون القرار الإداري فردياً متى الخصر أثره في التأثير على مركز فرد أو مجموعة من الأفراد محددين بذواتهم، تصدر عن الإدارة استناداً لقانون أو لائحة تنظيمية بغرض معالجة حالات فردية لشخص أو أشخاص

¹ عادل ابو الخير، المرجع السابق، ص 223.

² عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 135.

محددین بذواتهم، وذلك من خلال إنشاء مركز قانوني جديد أو التأثير في مركز قانوني قائم بإلغائه أو تعديله، وتنتهي الآثار إلى تنشئتها تلك القرارات بمجرد تنفيذها حيث يكتمل بتمام هذا التنفيذ الغرض من إصدارها.¹ تأخذ التدابير الضبطية الفردية في التطبيق العملي ثلاث صور مختلفة هي:

1- الأمر

قد تتضمن هذه التدابير أمر بعمل شيء، كالأمر الصادر بهدم منزل آيل للسقوط أو بمقاومة أخطار الفيضان أو الجراد، أو مواجهة بعض الكوارث الطبيعية.

2- النهي

وقد تكون هذه التدابير في صورة النهي، كأن تأمر سلطات الضبط الامتناع عن عمل شيء كالأمر الصادر بمنع عقد اجتماع عام أو مظاهرة، أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية أو منع التقاط الصور في مناطق معينة ومحددة لاحتمال الإخلال بالنظام العام.

3- منح التصريح

قد يتضمن التدبير الضبطي أيضا صورة منح التصريح بمزاولة نشاط معين تخضعه الإدارة لكافة الشروط التي تؤدي إلى تحقيق أهداف الضبط الإداري، كمنح تصريح لأحد الأفراد بفتح محل عام أو وضع كراسي على جاني الشارع أو تصريح بعرض فيلم معين... إلخ. والأصل العام أن تصدر هذه التدابير استنادا لقاعدة قانونية تنظيمية سواء أكانت هذه القاعدة واردة في قانون أم لائحة، فالقانون واللائحة يحتوي كلاهما على قواعد عامة، ومن أجل تطبيقها تقوم هيئات الضبط الإداري بإصدار القرارات الفردية المستندة لهذه القواعد.

¹ عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، القرارات الإدارية، الصور و النفاذ ووقف التنفيذ و الإلغاء في الفقه و قضاء بمجلس الدولة، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 2007، ص184.

4-التنفيذ الجبري أو المباشر

يعرف التنفيذ المباشر أو الجبري بأنه : " حق الإدارة في أن تنفذ أوامرها على الأفراد بالقوة الجبرية دون حاجة إلى إذن سابق من القضاء " .

ويعرف أيضا بأنه امتياز مقرر المصلحة الإدارة لتنفيذ قراراتها جبراً على الأفراد بالقوة المادية وذلك في حال امتناع هؤلاء الأفراد عن الانصياع أو الامتثال لأمر الإدارة، والقيام بالتنفيذ الاختياري، فهنا يكون من حق الإدارة أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لتنفيذ قراراتها وإرغام الأفراد على احترامها دون حاجة للحصول على إذن مسبق من القضاء لهذا التنفيذ. وفقاً لهذه الوسيلة يكون لهيئة الضبط الإداري أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية عند الاقتضاء لمنع الإخلال بالنظام العام وذلك دون أن تضطر إلى الحصول على إذن سابق من القضاء.¹

نظراً لما يسببه التنفيذ المباشر من قهر للأفراد واعتداء على حرياتهم الشخصية، وأيضاً خروجه عن القاعدة العامة التي تقضي بعدم اللجوء إلى القوة لاقتضاء الحقوق، فإنه لا بد من تحديد حالات اللجوء إليه، إذ تنحصر هذه الحالات في الآتي:

-وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح

وجود نص صريح في القوانين أو اللوائح يميز لسلطات الضبط استعمال هذا الحق، فقد يحول المشرع للإدارة بموجب القانون أو لائحة سلطة وحق تنفيذ قراراتها جبراً دون أن تلجأ إلى القضاء نظراً لخطورة بعض الموضوعات وضرورة الإسراع بشأنها، ومثالها حق الإدارة في إغلاق المحل العام غير المرخص بها.²

-رفض الأفراد تنفيذ القانون أو لائحة لم ينص القانون على جزاء لمن يخالفها

بما أن الإدارة هي المكلفة بتنفيذ القوانين فقد أباح القضاء السلطات الضبط الإداري أن تلجأ للتنفيذ الجبري في هذه الحالة لتكفل احترام النصوص القانونية وإلا تعطل تنفيذ القانون.

¹ عادل السعيد ابو الخير، المرجع السابق، ص 262.

² تدمر تازا عمر، الحريات العامة و المعايير القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم الادارية، جامعة الجزائر، سنة 2002/2001، ص 111.

-حالة الضرورة

ويقصد بها أن يكون هناك خطر داهم يهدد النظام العام في أحد عناصره، ويتعذر تفاديه بالطرق القانونية العادية، الأمر الذي يجيز للإدارة التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لدفع هذا الخطر والمحافظة على النظام العام، حتى ولو أن القانون يمنع اتخاذ مثل هذه الإجراءات في الظروف العادية. وبناء على ذلك يجوز لسلطات الضبط الإداري في حالة الضرورة ودون حاجة لانتظار حكم من القضاء أن تلجأ إلى استخدام القوة المادية لدفع الخطر الداهم الذي يهدد النظام العام ولو لم يوجد نص صريح في القانون يبيح هذه الوسيلة، بل حتى ولو كان القانون يمنعها صراحة أو ضمناً وذلك لأن الضرورات تبيح المحظورات.¹

ثانياً: أهداف الضبط الإداري**أ-الأمن العام:**

ويقصد به كل إجراء من شأنه وقاية الأموال والأشخاص في الدولة من الجرائم والحوادث التي تهددهم ، وهذا يفرض على سلطات الضبط الإداري منع المؤامرات والمظاهرات التي تهدد أمن الدولة، والعمل على توقي أخطار الفيضانات والسيول والحرائق، والحيلولة دون وقوع جرائم السرقة والاعتداء على الأرواح والأعراض وحوادث السيارات، فسلطات الأمن هنا تسعى إلى منع الأخطار وصور العدوان التي تهدد الأموال والأشخاص وأمن الدولة باتخاذ عدة إجراءات وأعمال مثل تنظيم الدوريات الأمنية وتنظيم المرور في الشوارع وحصر الخطرين على الأمن ومراقبتهم وحراسة أمن المنشآت وأمن الطرق ومراقبة حدود الدولة البرية والبحرية واتخاذ الاحتياطات لدرء أخطار السيول والزلازل والبراكين... الخ.²

¹ عبد العليم عبد المجيد مشرف، المرجع السابق، ص 167.

² حسام مرسى، التنظيم القانوني لضبط الإداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011، ص 280.

ب-السكينة العامة :

وتعني الراحة والطمأنينة والهدوء وهي هدف تسعى إلى تحقيقه سلطات الضبط الإداري عن طريق منع الضوضاء والإزعاج الصادر عن سوء استخدام مكبرات الصوت وآلات تنبيه السيارات وأصوات الباعة المتجولين وأجهزة الإذاعة المرئية والمسموعة وتصرفات المتسولين، ولقد نصت الأنظمة على توفير الراحة والاستقرار لأفراد المجتمع.¹

ج-الصحة العامة :

من أهداف هيئات الضبط الإداري المحافظة على الصحة العامة باتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها وقاية أفراد المجتمع من أخطار الأوبئة والأمراض ومقاومة أسبابها بالعمل على نظافة الشوارع وسلامة الصرف الصحي ومكافحة الحشرات والحيوانات الضارة ومكافحة الأمراض المعدية والأوبئة سواء كان مصدرها مياه أو إنسان أو حيوان ، وعليها في هذا الشأن مراقبة عدم تلوث المياه ، ومراقبة الأغذية ، ووضع القيود على المحلات الضارة بالصحة والخطرة وعليها أيضاً مكافحة المخدرات والمسكرات ووضع الاشتراطات الصحية لمزاولة أية مهنة يكون من شأن ممارستها بطريقة غير صحيحة إلحاق الضرر بالصحة العامة.

المطلب الثاني: مفهوم الضبط البيئي

من المؤكد أنه في مجال البيئة توجد لوائح ضبئية تهدف لحظر ومراقبة الأنشطة البشرية المزعجة للوسط الطبيعي، و مثل جميع القواعد الضبئية يجب أن تتوافق قانوناً مع ضرورات ضمان أهداف النظام العام المتمثلة تقليدياً في الأمن العام والسكينة العامة و الصحة العامة. فقد بات من الثابت لدى الباحثين والمهتمين بشؤون البيئة مدى الارتباط الوثيق بين أهداف الضبط الإداري و أغراض حماية البيئة، بل يكون أكثر وضوحاً على الصعيد العملي أو

¹ مصطفى صلاح الدين، عبد السميع هلال المسؤولية الادارية للدولة عند التلوث دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة ص 236.

الميداني، لأن تدخل الهيئات الإدارية بممارسة صلاحيات سلطات الضبط الإداري التي خولها لها القانون لأجل حفظ النظام العام داخل المجتمع سيؤدي حتما إلى تحقيق مقصد من مقاصد البيئة سواء بشكل مباشر أو غير مباشرة.

وهذا ما عجل بظهور القانون الإداري البيئي كفرع حديث للقانون الإداري باعتبار أن الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصلي في مجال المحافظة على البيئة، وتسخير سلطاتها لتجسيد السلطة الوقائية المتمثلة في الضبط الإداري البيئي.

الفرع الأول: تعريف الضبط البيئي

لما كان المراد بالضبط الإداري مجموعة قواعد تفرضها السلطة العامة على الأفراد بمناسبة ممارستهم لنشاط معين بقصد صيانة النظام وتنظيم المجتمع تنظيما وقائيا ، أو الأعمال والإجراءات و الأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها السلطات الإدارية المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة فإن الضبط الإداري البيئي هو مجموعة الإجراءات والقيود التي تفرضها الإدارة على الأشخاص من أجل الحفاظ على البيئة¹، فهو إذن وسيلة تجسد الحماية الوقائية للبيئة ببذل التدابير المناسبة لصيانة المجالات المحمية وفقا للقانون البيئي، فقد عدت المادة 31 من قانون البيئة 03-10 تلك المجالات وهي "المحمية الطبيعية الحدائق الوطنية، المعالم الطبيعية مجالات تسيير المواضع و السلالات ، المناظر الأرضية و البحرية المحمية، المجالات المحمية للمصادر الطبيعية الميسرة²، كما أسس القانون مجموعة من المقترحات الرئيسية لحماية البيئة و تتمثل في التنوع البيولوجي والهواء و الماء و الجو والأوساط المائية ، الأرض و باطن الأرض، الأوساط الصحراوية و الإطار المعيشي كما حدد المشرع في قانون

¹ أعمار عوابدي، القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة 1990، ص 378.

² المادة 31، من القانون 03-10.

حماية البيئة وقوانين قطاعية أخرى مختلف الأفعال التي تشكل إضرارا أو خطرا عليها وكمثال ذلك حددت المادة 44 من هذا القانون صور التلوث المهدد للهواء و الجو الناجمة عن المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الصحة البشرية ، التأثير على المتغيرات المناخية إلخ.

ولتضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة ، يجب عليها في هذا الإطار أن تضبط القيم القصوى ومستوى الإنذار وأهداف النوعية ، لاسيما فيما تعلق بالهواء و الماء والأرض و باطن الأرض و كذا إجراءات حراسة هذه الأوساط المستقبلية ، والتدابير التي يجب إتخاذها في حالة وضعية خاصة ، وأحالات المشرع تطبيق ذلك للتنظيم.

الفرع الثاني: خصائص الضبط البيئي

الضبط الإداري البيئي مثله مثل الضبط الإداري يتمتع بجملة من الخصائص تميزه عن غيره من نشاطات الإدارة الأخرى حيث يمكن حصرها في:

أولا-الصفة الانفرادية

لا يخرج عن هذه الخاصية حيث أعطى المشرع الجزائري للإدارة سلطة الضبط في مراقبة التوازن البيئي وذلك بمنحها وسائل التدخل عن طريق استعمال امتيازات السلطة العامة، فمثلا تلجأ الإدارة إلى وسيلة الحظر لمنع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تتجم عن ممارستها عن طريق إصدار قرارات إدارية ، فهو يعتبر من الأعمال الإدارية الانفرادية " مثلا حظر ممارسة نشاط يضر بالبيئة " ¹.

¹عمار بوضياف ،الوجيز في القانون الاداري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 02، سنة 2007، ص 372.

ثانيا-الصفة الوقائية

إن الضبط الإداري في جميع الحالات هو إجراء تباشره السلطة الإدارية بمفردها و تستهدف من خلاله المحافظة على النظام وما على الفرد إلا الخضوع والامتثال لجملة الإجراءات التي فرضتها الإدارة وهذاطبعا وفق ما يحدده القانون.

يتميز الضبط الإداري بالطابع الوقائي فهو يدرأ المخاطر عن الأفراد و خاصة الوقائية هي المبدأ الأساسي للضبط الإداري البيئي ، فالإدارة مثلا عندما تفرض تراخيص واعتماد لممارسة بعض الأنشطة التجارية " استغلال المناجم أو المحاجر " فإن ذلك بغرض حماية أمن الأشخاص ووقايتهم من كل خطر قد يلحق بهم و يكون ناتجا عن هذا الاستغلال¹، فالحكمة تكمن من وراء فرض نظام الترخيص في تمكين سلطات الضبط الإداري من التدخل مقدما في الأنشطة الفردية و اتخاذ الاحتياطات اللازمة لوقاية المجتمع من الأخطار التي قد تتجم عن ممارسة النشاط الفردي بشكل غير آمن و الذي يقدر المشرع خطورته على البيئة.

ثالثا-الصفة التقديرية

المقصود بها أن للإدارة سلطة تقديرية في ممارسة الإجراءات الضبطية ، أي عندما تقدر السلطات الإدارية أن عملا ما سينتج عنه خطر يتعين عليها التدخل قبل وقوعه بغرض المحافظة على النظام العام يقابله مبدأ الحيطة في المبادئ العامة لحماية البيئة ، فالضبط الإداري البيئي يتميز بخاصية الحيطة وتقدير المخاطر، فعدم توفر التقنيات لا يجب أن يكون سببا في تأخير إتخاذ التدابير الفعلية و المتناسبة للوقاية من خطر الأضرار الجسيمة المضررة بالبيئة²، كما أن السلطة الإدارية إن قدرت عدم منح رخصة لنشاط معين فإنها لا شك رأت أن هناك مخاطر تنتج عن هذا النشاط.

¹ عمار بوضياف، مرجع نفسه،ص372.

²المادة 03، من القانون 10-03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية في اطار التنمية المستدامة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 43، سنة 2003.

الفصل الثاني:

تطبيقات الواردة على الضبط البيئي

تمهيد:

تقوم هيئات وسلطات الضبط الإداري البيئي البلدي بإجراءات وقائية ترمى إلى حماية جميع عناصر البيئة الطبيعية من التدهور، كما تمنع حصول الضرر أو تعمل على التقليل من آثاره من خلال اللوائح التنظيمية. سنتطرق في هذا الفصل الثاني على أهم التطبيقات الضبط الإداري.

المبحث الأول: الضبط البيئي طابع الاستشراقي.

المبحث الثاني: الضبط البيئي طابع التشاركي.

المبحث الأول: الضبط البيئي الطابع الإستشاري

يعتبر الضبط الإداري البيئي أحد الآليات المستحدثة من طرف المشرع الجزائري من أجل تحقيق الحماية البيئية، ولتجسيد ذلك كان لزاما إتباع سياسة بيئية هدفها الرئيسي تحقيق الحماية، ولتوفير هذه الأخيرة إنتهج المشرع الطابع الإستشاري من خلال تفعيل آليتين تمثلت الأولى في الجانب الوقائي للضبط الإداري البيئي، حيث تضمن التقنيات القانونية للضبط الإداري البيئي، و كذا التخطيط البيئي تكريسا لمبدأ الإدماج المطلب الأول، أما الآلية الثانية فتجسدت في الجانب الردعي للضبط البيئي، وتضمن تطبيقين أساسيين هما: الجباية البيئية تكريسا لمبدأ الملوث الدافع، بالإضافة إلى الجزاءات الإدارية غير المالية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الجانب الوقائي للضبط البيئي

تمتلك الإدارة بمناسبة ممارسة سلطة البوليس أو الضبط البيئي، صلاحيات واسعة في تطبيق السياسة الوقائية أو غير الردعية أو كما يصطلح عليها أيضا بآليات الرقابة القبلية، هذه الأخيرة رصدها المشرع الجزائري الهدف منها وقائي بدرجة الأولى، تستعملها الهيئات الإدارية للحفاظ على المجال البيئي، و هي ما سنتطرق إليه فيما يلي:

الفرع الأول: التقنيات القانونية للضبط البيئي

من أفضل الوسائل أو الأساليب التي تحقق حماية فعالة للبيئة هي تلك التي تسبق وقوع المخالفة البيئية، من خلال تنظيم الأنشطة الماسة بعناصر البيئة، فكلما كان تنظيمها محكم كلما أدى ذلك إلى توفير حماية أكبر للبيئة.

أولا-تطبيقات الترخيص في مجال حماية البيئة

يقصد بالترخيص الإذن الصادر من الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين لا يجوز ممارسته بغير هذا الإذن وتمنحه الإدارة بتوافر شروط محددة قانونا، والهدف من الترخيص تقييد

حريات الأفراد بما يحقق النظام العام داخل المجتمع، والأصل في الترخيص انه دائم غير مؤقت ما لم ينص القانون على ذلك وعادة ما يكون الترخيص بمقابل يتمثل في رسوم يدفعها طالب الترخيص أو المستفيد والأمثلة عن نظام الترخيص في مجال حماية البيئة كثيرة.

وعليه فإن الترخيص هو الإذن الصادر عن الإدارة المختصة لممارسة نشاط معين يدرج هذا النظام في إطار وسائل الضبط الإداري بصفة عامة¹.

قد يصدر الترخيص من السلطة المركزية، كما في الترخيص بإقامة المتفجرات النووية مثلاً أو من البلديات كما في حالة الترخيص بجمع ونقل القمامة ومعالجتها.

والرخصة الإدارية من حيث طبيعتها تعد قرار إداري، أي تصرف إداري إنفرادي².

ويتعرض كل من يباشر النشاط محل الترخيص بغير الحصول على ترخيص لمختلف أنواع الجزاءات القانونية من جنائية وإدارية مدنية.

يهدف الترخيص في المجال البيئي إلى حماية الصحة العامة، كما في حالة التراخيص المتعلقة بإقامة المشروعات الغذائية، وكذا حماية عنصر من عناصر البيئة.

ما هو مكان تراخيص الصيد وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وتراخيص البناء في الأراضي الزراعية، وكذا تراخيص التخلص من مياه الصرف، وتخزين ومعالجة أو تصريف النفايات الخطرة³.

والتشريع الجزائري تضمن الكثير من التطبيقات في هذا المجال، وستقتصر على التي تعد الأهم والأكثر تطبيقاً للنظامو هي:

¹كرومينور الدين. الوسائل القانونية لحماية البيئة نحو الجزائر. مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سعيدة سنة 2016، ص 26.

²عمار عوابدي، قانون إداري جزائري، الديوان المطبوعات الجزائرية، 1999 ص.407.

³ماجيد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007 ص 137.

أ- رخصة البناء :

هناك علاقة وثيقة بين رخصة البناء وحماية البيئة وهذا ما أكده القانون 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير¹ وتعتبر هذه الرخصة من أهم التراخيص التي تعبر عن الرقابة السابقة على المحيط البيئي والوسط الطبيعي، هذا وتعد رخصة البناء من أهم أدوات الرقابة الممارسة على الاستهلاك العشوائي للمحيط، ولقد نص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة الحصول على رخصة البناء في حالة تشييد بنايات جديدة مهما كان استعمالها وفي إطار شروط الحصول على رخصة البناء وعلاقتها بحماية البيئة ، ينص قانون التهيئة والتعمير على ضرورة أن يستفيد كل بناء معد للسكن من مصدر للمياه الشروب وأن يتوفر على جهاز الصرف المياه يحول دون تدفقها على سطح الأرض، وأن تصمم المنشآت والبنائيات ذات الاستعمال المهني والصناعي بكيفية تمكن من تفادي رمي النفايات الملوثة وكل العناصر الضارة خارج الحدود المنصوص عليها في التنظيم.

كما أكد المرسوم التنفيذي المتعلق برخصة البناء وتسليمها، على ضرورة الموازنة بين تسليم الرخصة للبناء بعد استيفاء شروط الوثائق وحماية البيئة.

كما تظهر الضبطية في هذه الرخصة من خلال رفض منح الرخصة في حالة المساس بالمحيط والبيئة والمنظر الجمالي والنسق العمراني من حيث:

ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على المساحات الخضراء مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.

¹ المادة 35 من المرسوم 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كليات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006.

إذا كانت البناءات من طبيعتها أن تمس بالسلامة أو بالأمن العمومي من جراء موقعها أو حجمها أو استعمالها، والبناء أو التهيئة المقررة في أرضية معرضة للأخطار الطبيعية مثل الفيضانات والانجراف والزلازل.

و إذا كانت البناءات نظرا لموقعها يمكن أن تتعرض لأضرار خطيرة يتسبب فيها الضجيج على الخصوص، إذا كانت البيانات بفعل أهميتها وموقعها أو حجمها من طبيعتها أن تكون لها عواقب ضارة بالبيئة ومن خلال ما تقدم فإن رخصة البناء تساهم بدور فعال في عملية الضبط البيئي وهذا الدور الوقائي الذي يمنع الإضرار بالبيئة.

ب- رخصة استغلال المنشآت المصنفة:

عرف المشرع الجزائري المنشآت المصنفة¹ في قانون 10-03 على أنها تلك المصانع والورشات والمشاغل ومقالع الحجارة والمناجم بصفة عامة المنشآت التي يشتغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق الساحلية أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار، ولقد قسم المشرع الجزائري المنشآت المصنفة إلى صنفين:

المنشآت الخاضعة للترخيص: لقد حدد المادة 19 من قانون 10-03 الجهة المكلفة بتسليم رخصة استغلال المنشآت المصنفة وذلك حسب أهميتها ودرجة الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها وقسمت إلى ثلاث أصناف²:

¹المادة 18 من القانون 10-03 المؤرخ في 05 جمادى الثانية 1424، الموافق ل 20 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ج.ر، العدد 43، الصادر في 20 يوليو 2003.

²المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198-06 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق ل 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 37، الصادر في 04 يونيو 2006.

مؤسسة مصنفة من الفئة الأولى : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة وزارية، ومؤسسة مصنفة من الفئة الثانية : تتضمن على الأقل منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليمياً.

مؤسسة مصنفة من الفئة الثالثة : تتضمن على الأقل على منشأة خاضعة لنظام الترخيص لرئيس المجلس الشعبي البلدي.

أما عن وقت طلب الترخيص فيتعين تقديمه في وقت الذي يقدم فيه طلب رخصة البناء ، كما يجب أن تكون المنشأة منصوص عليها ضمن القائمة وإلا رفض الطلب ويشعر المعني خلال 15 يوم من تاريخ الإيداع ، أما إذا كانت المنشأة من الصنف الثالث ففي هذه الحالة يقرر الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي الشروع في التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يقوم المندوب باستدعاء صاحب الطلب خلال 8 أيام ويبلغه بالملاحظات الكتابية والشفوية ويطلب منه تقديم مذكرة إجابة خلال 22 يوماً.

ويجب على الإدارة أن تبرر موقفها في حالة رفض تسليم الرخصة، ويمكن للمعني في هذه الحالة أن يتقدم بطعن، أما إذا تعلق الأمر بمنشأة غير مدرجة في قائمة المنشآت المصنفة وكان استغلالها يشكل خطراً وضرراً على البيئة، فالوالي وبناء على تقرير من مصالح البيئة يقوم بإنذار المستغل محدد له أجلاً لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة وإذا لم يمتثل المستغل في الآجال المحددة يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة¹. ولقد نص المادة 28 من قانون 10 03 على أنه يجب على مستغل المنشأة المصنفة أن يعين مندوباً للبيئة² الممارسة مهمة الرقابة والتسيير الذاتي ووضع مخطط وطني في البيئة والتنمية المستدامة. المنشآت الخاضعة للتصريح وهي منشآت لا تسبب أي خطر ولا

¹المادة 25 من قانون 10-03، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² المرسوم التنفيذي 240-05 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 02 يوليو 2005، يحدد كفايات تعيين المندوبي البيئة، ج.ر، العدد 46، الصادر في 03 يوليو 2005.

يكون لها تأثير مباشر على البيئة، أو يكون لها مساوئ على الصحة العمومية والنظافة والموارد الطبيعية والمناطق السياحية لهذا فهي لا تستلزم القيام بدراسة التأثير أو موجز التأثير ويكون تسليم التصريح من رئيس المجلس الشعبي البلدي بعد تقديم صاحب المنشأة المعلومات الخاصة بها، وإذا رأى رئيس المجلس الشعبي البلدي أنها تخضع لترخيص يقوم بإشعار صاحب المنشأة في 8 أيام لكي يتخذ الإجراءات اللازمة لذلك.

ج-رخصة استعمال و استغلال الغابات:

انطلاقاً من كون المشرع الجزائري ضمن الأملاك الغابية في الأملاك العامة للدولة هذه الأخيرة التي نظمت مسألة استعمالها واستغلالها في القانون رقم 90/30 المتضمن الأملاك الوطنية ابتداء من المادة 59 إلى المادة 65 منه وقد سن عدة قواعد تحكم استعمال واستغلال هذه الأملاك حيث منحت المادة 59 حق اتخاذ الإجراءات الخاصة بإدارة الأملاك الوطنية العمومية للجهة التي خولها القانون تسيير هذه الأخيرة ويمكنها حتى أن تمنح الإذن للأفراد بشغل ملحقات الأملاك العامة التي تسييرها لكن بشكل مؤقت.¹

وقسمت المادة 62 أنواع استعمال الأملاك الوطنية إلى استعمال عادي واستعمال غير عادي فالاستعمال العادي هو ذلك الاستعمال والإفادة الجماعية من الملك بينما الاستعمال غير العادي أو الخاص هو منح لأحد الأفراد حق استعمال على جزء من الأملاك الوطنية يديره لمصلحته الخاصة على أن يدفع مقابلاً للسلطة المختصة وينحصر في رخصة طريق أو رخصة وقوف حسب المادة 64 وقد ظهر نوع آخر من الاستعمال الخاص للأملاك الوطنية هو الامتياز المنصوص عليه بالمادة 64 مكرر وفق شروط يحددها القانون فاستعمال المال العام من طرف الأفراد قد يكون استعمال مباشر أو استعمال غير مباشر ولأن القانون نص على

¹ المادة 55 و56 من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط و كفاءات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة.

جواز أن يختص بعض الأفراد باستعمال جزء من المال العام دون غيره فيرز نوع آخر هو الاستعمال الخاص للمال العام.

كما نص على أن الاستعمال الجماعي للمال العام يخضع لمبدأ حرية الاستعمال مساواته ومحانيته فالأفراد أحرار في استعمالهم للمال العام الجماعي في إطار ما نظمته الإدارة من إجراءات وتدابير كفيلة بالمحافظة عليه. ومبدأ المساواة يقتضي أن يكون كل أفراد المجتمع متساوون في إيفاءهم من الملك العام الجماعي. أما مبدأ المجانية فهو يقتضي أن يكون استعمال الجمهور للملك العام الجماعي دون مقابل مع وجود بعض الاستثناءات في هذا المحال والاستعمال غير المباشر أو عن طريق المرفق العام يختلف الاستعمال فيه من مرفق لآخر حسب طبيعة كل مرفق فقد يكون المرفق إداريا وقد يكون صناعيا ولكل شروط وقواعد استعماله منصوص عليها قانونا.

د-رخصة الصيد:

لقد اشترط القانون حيازة الصياد لرخصة الصيد لإجازته أن يكون منخرطا في جمعية للصيادين وحائز لوثيقة تأمين سارية المفعول، ولقد حدد القانون أن الوالي هو من¹ يسلم هذه الرخصة أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة التي يقع فيه مقر إقامة صاحب الطلب ويظهر الدور الفعال لهذه الرخصة من أنها تضبط عملية الصيد ومحافظة على الثروة الحيوانية.

هـ-رخصة تصدير و عبور النفايات الخاصة:

عرفت المادة 02 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، مصطلح تصريف على أنه، كل صب أو تدفق أو إيداع مباشر أو غير مباشر النفايات الصناعية

¹المادة 15 من القانون رقم 04-07 المؤرخ في 21 أوت 2007 و المتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51 الصادر في: 21 أوت 2004.

سائلة في الوسط الطبيعي، وتخضع عملية تصريف النفايات الصناعية السائلة في الوسط الطبيعي إلى ترخيص من الوزير المكلف بالبيئة، بعد أخذ رأيالوزير المكلف بالري.¹

ولا يتم الترخيص بتصريف النفايات إلا نواف و شرطان هما:

- عدم تجاوز المصدر للقيم القصوى المحددة مثلما محدد في الملحق المرفق بهذا المرسوم.
- يجب توافر الشروط التقنية التي يتم تحديدها بقرار من الوزير المكلف بحماية البيئة.

كما يجب أن تأخذ الشروط التقنية بعين الاعتبار، منسوب التلوث ودرجته في المياه وقدرتها على التجدد الطبيعي، و شروط استعمال المياه المستعملة ومتطلبات تزويد السكان بالماء، إضافة إلى حماية الحيوانات والنباتات والمتطلبات الصحية والاقتصادية والسياحية، وأهمية التصريف ونوعه. إذا رأى مفتش البيئة أن شروط التصريف غير مطابقة للشروط الواردة في رخصة التصريف، بنذر الوالي المختص إقليميا صاحب الرخصة مالك الجهاز، بأن يتخذ في الأجل المحددة له كل التدابير والأعمال التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة، وإذالم يمتثل المعني يقرر الوالي الإيقاف المؤقت لتسيير التجهيزات المتسببة في التلوث حتى غاية تنفيذ الشروط المفروضة، وفي هذه الحالة يعلنالوزير المكلف بالبيئة سحب رخصة التصريف بناء على تقرير الوالي.²

¹ المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 46 الصادر في 14 يوليو 1993.

² المادة 10، 11، 12، من المرسوم التنفيذي 93-160، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة.

ب- أسلوب الحظر وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة:

1- تعريف الحظر:

يقصد بالحظر الوسيلة التي تلجأ إليها سلطات الضبط الإداري تهدف من خلالها منع إتيان بعض التصرفات بسبب الخطورة التي تنجم عن ممارستها ، كحالة حظر المرور في اتجاه معين أو منع وقف السيارات في أماكن معينة¹.

فالحظر وسيلة قانونية تقوم الإدارة بتطبيقه عن طريق القرارات الإدارية، وهذه الأخيرة من الأعمال الإدارية الانفرادية شأنه شأن الترخيص الإداري، تصدرها الإدارة بمالها من امتيازات السلطة العامة. والأصل في ممارسة النشاط الفردي هو الحرية، والحظر المطلق أو الشامل يعد إلغاء أو مصادرة لهذه الحرية، وهو مالا يتفق مع النظام التشريعي للحرية لأنه يعادل إلغاء الحرية أو النشاط وهو ما لا تملكه سلطة الضبط الإداري"، فلكي يكون أسلوب الحظر قانونيا لابد الا يكون نهائيا ومطلقا، وألا تتعسف الإدارة إلى درجة المساس بحقوق الأفراد وحياتهم الأساسية، وإلا تحول إلى عمل غير مشروع فيصبح الاداري. مجرد اعتداء مادي أو عملا من أعمال الغصب كما يسميه رجال القانون لكن هناك صور للحظر المطلق كما في مجال حماية البيئة، حيث يمنع المشرع إتيان بعض التصرفات التي من شأنها أن تسبب ضررا جسيما للبيئة، وقد يرتبط الحظر بالحصول على ترخيص معين الممارسة نشاط وفق شروط محددة يزول الحظر بتوفرها، ويكون الحظر عندئذ نسبيا لا مطلقا. نستنتج من ذلك أن للحظر صورتان: حظر مطلق وحظر نسبي.

2- الحظر المطلق:

قد تلجأ هيئات الضبط الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف عناصره إلى حظر النشاط حظرا مطلقا أي دائما ومستمر مادامت أسباب هذا الحظر قائمة ومستمرة

¹ عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000، ص 408.

والحظر المطلق تطبيقات كثيرة في قوانين حماية البيئة، حيث أرسى المشرع العديد من القواعد منع من خلالها إتيان بعض التصرفات التي لها خطورة كبيرة على البيئة.¹

3- الحظر النسبي:

ويكون ذلك حينما ينص المشرع على منع إتيان بعض الأعمال التي من شأنها الإضرار بالبيئة، إلا إذا تم استيفاء بعض الشروط فإنه يرخص بتلك الأعمال والتصرفات مادام احترام تلك الشروط سوف يكفل حماية مناسبة للبيئة ويمنع الإضرار بها، وبذلك تتضح العلاقة الوثيقة بين الحظر النسبي والترخيص في مجال حماية البيئة.

فالحظر النسبي يجعل التصرف ممنوع مبدئياً، لكن هذا الحظر يزول إذا استوفى المعنى بالشروط التي تحمل ذلك التصرف لا يضر بالبيئة على الوجه المحدد في الهدف من ذلك الحظر.² والفرق بين الأسلوبين الحظر المطلق والحظر النسبي، هو أن الحظر المطلق نصيب محجوز للمشرع، وما على الإدارة في هذه الحالة إلا تنفيذ القواعد القانونية دون توسيع سلطاتها.

أما الحظر النسبي فإن المشرع يمنع إتيان التصرف ولكنه يرخص به في حالة توافر الشروط القانونية التي تسمح بإتيانه، هذه الشروط تقوم الإدارة بدراستها بدقة. فإذا ما تخلف بعضها رفضت الترخيص، ومن جهة أخرى يمكن القول أن الحظر يكون دائماً نهائياً وذلك لأن المشرع لا يستعمل هذا الأسلوب إلا في حالة الأخطار الجسيمة التي من شأنها أن تسبب أضراراً محققة للبيئة.

يرتبط أسلوب الحظر بالنشاطات التي يكون هناك يقين علمي بطبيعتها وآثارها الضارة بالبيئة، فيكون دوره حاسماً في استبعاد الأخطار التي تهدد سلامة البيئة بمختلف عناصرها.³

¹ اسماعيل صعصاع، الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 2، السنة السادسة، ص 65.
² معيوف كمال، رسالة ماجستير بعنوان آليات الضبط الإداري لحماية البيئة، جامعة العقيد الحاج لخضير، الجزائر، 2010/2011 ص 56.
³ محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2007، ص 21.

ثانيا- أهم تطبيقات الحظر على مجال البيئة:

يوجد عديد من الصور التي تطبق من خلالها أسلوب الحظر في قانون حماية البيئة، نذكر منها:

أ- مجال المياه و الأوساط المائية:

تشهد البيئة المائية تلوثا غير مسبوق إذ بلغ مستويات غير مقبولة على الإطلاق وللد من آثاره المدمرة سعى المشرع الجزائري إلى مواكبة تطور قواعد القانون البيئي من خلال إصدار جملة من التشريعات البيئية ، ووضع آليات وقواعد قانونية من أجل إضفاء أقصى حماية ممكنة للبيئة، وفي هذا المجال نص المشرع الجزائري في المادة 51 من القانون 03-10 على:

" يمنع كل صب أو طرح للمياه المستعملة أو رمي للنفايات أياً كانت طبيعتها في المياه المخصصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية وفي الآبار والحفر وسراديب جذب المياه التي غير تخصيصها.¹"

ونصت المادة 46 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه على: تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبها في الآبار والحفر وأروقة النقاء المياه والينابيع وأماكن الشرب العمومية والوديان الجافة والقنوات وضع أو طمر المواد غير الصحية التي من شأنها أن تلوث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية أو من خلال إعادة التدوير الصناعي.²

ب- مجال حماية التنوع البيولوجي:

يقصد بالتنوع البيولوجي حسب ما جاء في قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة قابلية التغيير لدى الأجسام الحية من كل مصدر، بما في ذلك الأنظمة البيئية البرية والبحرية وغيرها من الأنظمة البيئية المائية والمركبات الإيكولوجية التي تتألف منها هذا يشمل التنوع

¹ المادة 51 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² المادة 46 من القانون رقم 05-12 المتضمن قانون المياه.

ضمن الأصناف وفيما بينها، وكذا تنوع النظم البيئية. ونظرا لأهمية التنوع البيولوجي وضرورته لاستمرار الحياة والمحافظة.

ج- مجال حماية البيئة العمرانية و الإطار المعيشي:

إضافة إلى ما جاء في تشريعات العمران، فإن قانون حماية البيئة أشار إلى أسلوب الحظر الحماية المنظر الجمالي، فمنع كل إشهار : على العقارات المصنفة ضمن الآثار التاريخية. على الآثار الطبيعية والمواقع المصنفة في المساحات المحمية، وفي مباني الإدارات العمومية، وعلى الأشجار، وعموما كل عقار ذو طابع جمالي أو تاريخي. نستنتج من خلال هذه الأمثلة المتعلقة بتطبيق أداة الحظر في المجالات التي لها علاقة بحماية البيئة، أن المشرع الجزائري يستعين بهذا الأسلوب كلما كانت البيئة مهددة بخطر حقيقي، وكذا صحة المواطن وأمنه وهي عناصر ضرورية متعلقة بالنظام العام الذي تقتضي حمايته تدخل المشرع بوضع القواعد الآمرة مقرونة بالجزاءات المناسبة لمن يخالفها الضمان احترامها من طرف الجميع ومن أمثلة ما ورد في القانون 02-02 المتعلق بحماية الساحل و تثمينه ما نصت عليه المادة 09 منه على أنه: "يمنع المساس بوضعية الساحل الطبيعية و تتجب حمايته و استعماله و تثمينه وفقا لوجهته الطبيعية".¹

ثالثا - أسلوب الإلزام وأهم تطبيقاته في مجال حماية البيئة:

أ- تعريف الإلزام:

يقصد بالإلزام في مجال حماية البيئة هو ذلك الإجراء الضبطي الذي من شأنه يقوم على إلزام الأفراد أو الأشخاص وأصحاب المنشآت بالقيام بعمل إيجابي معين، لمنع تلويث عناصر

¹المادة 9 من القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2022، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر، عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.

البيئة المختلفة أو لحمايتها، أو إلزام ما شُبه لخطئه في تلويث البيئة بإزالة آثار التلوث وإعادة الحال إلى ما كان عليه إذا أمكن ذلك.¹

ب- أهم تطبيقات الإلزام في مجال حماية البيئة:

1- في مجال حماية الجو و الهواء:

يلزم المشرع عندما يكون الانبعاث الملوث للجو يشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك يلزم المتسببين فيه اتخاذ التدابير الضرورية لإزالته أو تقليصه، وفي نفس الوقت يلزم أصحاب الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استغلال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون.

2- في مجال حماية البيئة و الساحل:

نظرا لأهمية البيئة الساحلية أحاطها المشرع بجملة من الإجراءات والتدابير القانونية للحفاظ عليها وعلى ديمومتها، ونظرا لاتصال حماية الساحل بالبحر فإن المشرع قد أقر حماية المجانين من خلال: إلزامية توفر المجمعات السكانية الواقعة في منطقة الساحل، والتي يفوق عدد سكانها 100000 نسمة على محطة لتصفية المياه القذرة، وأن تتوفر المجمعات التي يقل عد سكانها عن ذلك على أساليب وأنظمة لتصفية المياه القذرة . إلزامية إجراء مراقبة منتظمة لجميع النفايات، التي من شأنها أن تتسبب في تدهور الوسط البري أو تلوثه، وتبليغ نتائج هذه المراقبة إلى الجمهور.

¹ مريم ملعب، الآليات الإدارية الوقائية لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 03، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، جوان 2017، ص 379.

3- في مجال صحة المستهلك:

نظرا لاعتبار الصحة العامة أحد عناصر النظام العام التي تهدف وسائل الضبط إلى حمايتها، فقد أورد قانون حماية المستهلك وقمع الغش جملة من القواعد والتدابير ذات الطابع الإلزامي خاصة في مجال النظافة الصحية للمواد الغذائية، ومنها على سبيل المثال: يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك".

يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولأماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد، وضمان عدم تعرضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية". من خلال الأمثلة والتطبيقات التي استعرضناها لأسلوب الإلزام كأحد الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، رأينا أهمية هذا الأسلوب ودوره في تحقيق الحماية اللازمة للبيئة، وتكمن هذه الأهمية في كون قواعده آمرة لا استثناء فيها، واقترانها بالجزاء القانوني الذي يكفل احترامها من الجميع. كما أن سلطات الإدارة في هذا المجال تنحصر في تنفيذ القاعدة القانونية وتكون ملزمة بإصدار لوائحها أو قراراتها تنفيذا لتلك القواعد.¹

4- في مجال حماية المياه و الأوساط المائية:

حماية البيئة المائية في التشريع البيئي الجزائري جاءت كغيرها من الجرائم المستحدثة في أحكام المدونة الجنائية أي القانون الجنائي وكذلك في القانون الخاص وبالأساس في القانون الإطار رقم 30-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة. وهناك مجموعة من القوانين الخاصة كل قانون يخص عنصر أو مجال بيئي محدد كقانون المياه القانون البحري قانون حماية الساحل وغيره، ولقد جاء تعريف البيئة في أحكام المادة 4 من القانون رقم 03-

¹ كمال معيفي، الضبط الإداري و حماية البيئة، دراسة تحليلية على ضوء التشريع الجزائري، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية، 2016، ص 128.

10 كما يلي: " تتكون البيئة من الموارد الطبيعية اللاحوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية"¹ أما تعريف البيئة المائية فإن المشرع لم يخصصها بتعريف دقيق وواضح المعالم، بل ذكر عناصرها في الفصل الثالث المواد 48 إلى 58 من ذات القانون في إطار أهداف ومقتضيات حماية المياه والأوساط المائية والتي تهدف إلى التكفل بتلبية المتطلبات المتعلقة بالتزويد بالمياه واستعمالاتها وآثارها على الصحة العمومية والبيئة وبتوازن الأنظمة البيئية المائية والأوساط المستقبلية وخاصة الحيوانات المائية، كما تهدف إلى التسلية والرياضيات المائية وحماية المواقع، وأخيراً إلى المحافظة على المياه وتجاربها. أما مجالات البيئة المائية التي تدرج ضمن العناصر المحمية فهي المياه السطحية والجوفية ومجري المياه والبحيرات والبرك والمياه الساحلية وغيرها المادة 49 وكذلك المياه البحرية المادة 52.

5- في المجال التلخيص من النفايات:

لقد أكد قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات² ومراقبتها وإزالتها العديد من صور الإلزام نذكر منها، إلزام كل منتج للنفايات أو حائز لها اتخاذ كل التدابير لتفادي إنتاج النفايات بأقصى حذر ممكن لاسيما من خلال:

- اعتماد واستعمال تقنيات أكثر نظافة وأقل إنتاج للنفايات.
- الامتناع عن تسويق المواد المنتجة للنفايات غير قابلة للانحلال البيولوجي .
- الامتناع عن استعمال المواد التي من شأنها تشكيل خطر على الإنسان، لاسيما عند صناعة منتجات التغليف.

¹ المادة 4 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

² قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، موافق ل 27 رمضان 1422، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001.

الفرع الثاني: التخطيط البيئي تكريسا لمبدأ الإدماج

لا يوجد اتفاق على مفهوم واحد لهذا المبدأ، لكن المفهوم الأكثر رواجاً في الوثائق الدولية الخاصة بالبيئة يبرز العناصر الأساسية لهذا المبدأ، والمتمثلة في الحالة التي يكون فيها تهديد باحتمال وقوع أضرار بيئية خطيرة أو لا يمكن معالجتها، فإن غياب اليقين العلمي الذي يؤكد تلك الأضرار لا يجوز أن يكون سبباً لعدم اتخاذ إجراءات للوقاية من تلك الأضرار المحتملة، وذلك بمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها ضمن تكاليف اقتصادية معقولة، نجد أصله في المبدأ 13 من إعلان ستوكهولم: "من أجل ترشيد تسيير الموارد وتطوير البيئة يجب على الدول تبني مفهوم مدمج ومرتبب بتخطيطهم للتنمية بطريقة تكون فيها تتميتكم متماشية مع ضرورة حماية وتطوير البيئة في مصلحة شعوبهم"، ثم في إعلان ريو دي جانيرو عام 1992 حيث نصت المادة 15 من الإعلان على أنه حيثما وجدت تهديدات بأضرار خطيرة للبيئة لا يمكن إصلاحها رغم عدم ثبوت وجود التأثيرات السلبية علمياً فلا يجوز التدرع بالافتقار إلى التيقن العلمي الكامل كحجة لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة من حيث التكلفة لمنع التدهور البيئي أو اتخاذ الإجراءات المناسبة لتجنب أو التقليل من هذه الأضرار.¹

عرف المشرع الجزائري هذا المبدأ من خلال قانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة لعام 2003 في مادته 3 أين نص على أنه يجب بمقتضاه دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة عند إعداد المخططات والبرامج القطاعية وتطبيقها، والملاحظ من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري قد ادمج التخطيط البيئي كآلية لتحقيق البعد البيئي المستدام، ذلك من خلال دمج الترتيبات المتعلقة بحماية البيئة والتنمية المستدامة في عدة برامج ومبادئ الاستدامة.

¹ نورة بن بوعبد الله، المبتدئ العامة لتحقيق البيئة المستدامة في التشريع الجزائري، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 01، سنة 2021، ص 714.

والهدف من اعتماد هذا المبدأ من قبل المشرع الجزائري هو الاستعانة بوسيلة التخطيط لتسيير حماية البيئة واعتباره أداة هامة في تجسيد السياسة البيئية المعتمدة، ذلك أن التخطيط أصبح يشكل إحدى الوسائل الفعالة التي تستعملها الإدارة البيئية في مجال البيئة والمحافظة عليها.

فالتخطيط (planing) عبارة عن اختيار بين عدد من البدائل المتاحة التي يتم تقييمها لم يكن من المتعارف عليه في السابق اعتماد الاعتبارات البيئية والاجتماعية كجزء من المعطيات التي يتم بناء عليها تصميم الخطط الاقتصادية الإنمائية، إلا أنه أصبح من الواضح بأن وضع الاعتبارات البيئية في حسابات المخططات الإنمائية بما في ذلك تقييم الآثار البيئية للمشروع قبل البدء في تنفيذه يعطي أبعاداً جديدة القيمة الموارد واستخدامها على أساس تحليل التكلفة والفائدة وكيف يمكن المحافظة عليها، فضلا عما سيعود عن ذلك من فوائد اقتصادية، بالإضافة طبعا لتحقيق هدف المحافظة الغني، يشكل التخطيط الوسيلة الأساسية التي بموجبها تضمن الدولة تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية ويكون ذلك وفق تقدير الإمكانيات وتسطير أهداف يجب بلوغها وترتبط فكرة التخطيط البيئي بعناصر البيئة في حد ذاتها، فالجزائر انتهجت منذ الاستقلال على غرار الدول النامية سياسة تنموية من أجل النهوض بالقطاعات الاقتصادية وتحقيق عدالة اجتماعية بفضل إعداد مخططات وطنية شاملة تمتد لعدة سنوات.¹

حاول المشرع الجزائري أن يتماشى وفق المبادئ المعترف بها دوليا في حماية البيئة، والتي توازن بين التكاليف المقبولة تماشيا مع الصناعات الكبرى وفي المقابل المحافظة على البيئة من خلال اتخاذ التدابير الوقائية حتى وإن لم يكن هناك يقين علمي يجزم بوقوع أضرار أو أضرار البيئة.

¹ عابدة مصطفاوي، تكريس مبدأ التنمية المستدامة في الحماية القانونية للبيئة في الجزائر، مجلة العلوم القانونية و السياسية، المجلد 12، العدد 12 ص 365.

المطلب الثاني: الجانب الردعي للضبط البيئي

للمحافظة على البيئة فكر المشرع الجزائري بخلق آليات ووسائل الحماية البيئة من الإنسان والتلوث، وذلك عن طريق من قوانين ووضع ضوابط وقواعد لذلك، وهذا يفرض ضرائب على المنتجين والمستهلكين على حد سواء، أو ما يسمى بالحماية وهذا للخروج بأقل الأضرار من التلوث السلبي للبيئة.

الفرع الأول: الحماية البيئية تكريسا لمبدأ الملوث الدافع

أولاً: تعريف الحماية البيئية

تعددت المصطلحات للحماية البيئية تذكر منها الحماية الأيكولوجية الإيكوتكس، الضرائب الأيكولوجية الرسوم الأيكولوجية الرسوم الخضراء، الرسوم البيئية الضرائب البيئية أو الضرائب الخضراء، كل هذه المصطلحات لها معنى ومقصد واحد، حيث وردت عدة تعاريف منها: أنها عبارة عن اقتطاع مالي إلزامي يقرر من طرف السلطات العامة على الملوث الدافع الذي يساهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في رقابة و إصلاح البيئة، تحت تسميات مختلفة كالرسوم أو الضرائب أو رسوم الانتفاع.¹

كما تعرف الحماية البيئية بأنها : " عبارة عن كل الاقتطاعات المالية المباشرة وغير المباشرة التي تنصب أوعيتها على كافة التأثيرات السلبية على البيئة"، فهي كل الضرائب والرسوم التي تستخدمها إدارة الضرائب لأجل تمويل عمليات إصلاح الأضرار التي يسببها حملوها سواء كانوا منتجين أو مستهلكين".²

ويقول الدكتور مسدور "بأن الحماية البيئية تشمل مختلف الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الأشخاص المعنويين والطبيعيين الملوثين للبيئة، بالإضافة إلى أن الحماية البيئية قد

¹ محمد حلمي محمد طمعة، السياسة الضريبية في مكافحة تلوث البيئة، بين النظرية و التطبيق، رسالة دكتوراه، معهد الدراسات و البحوث البيئية، جامعة عين شمس، مصر 2005، ص84.

² عفيف عبد الحميد، فعالية السياسة الضريبية في تحقيق التنمية المستدامة، مذكرة ماجستير فيإطار مدرسة الدكتوراه، تخصص إقتصاد دولي و تنمية مستدامة، جامعة فرحات عباس، سطيف، سنة 2014، ص 22.

تشمل مختلف الإعفاءات والتحفيزات الجبائية للأشخاص المعنويين والطبيعيين الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة".¹

ثانيا: مبدأ الملوث الدافع كأساس لفرض الجباية البيئية:

كان أول ظهور لمبدأ الملوث الدافع في إطار منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية "O.C.D.E" عام 1972، حيث ظهر هذا المبدأ بمفهوم اقتصادي يرمي إلى تحمل الملوث تكاليف منع ومكافحة التلوث كي تكون البيئة في حالة مقبولة، حيث جاء في توصية مجلس التعاون والتنمية الاقتصادية رقم 223/74 الصادرة في 14/11/1974 انه مبدأ الملوث الدافع يشكل مبدأ أساسيا لتحمل التكاليف المخصصة لمنع التلوث وتدابير الرقابة عليه وتشجيع الاستخدام الأمثل للموارد البيئية النادرة وتجنب الأضرار بالتجارة الدولية والاستثمار".²

بعد ذلك تم تعريف هذا المبدأ في المحافل الدولية، حيث تضمن المبدأ السادس عشر الوارد في تقرير الأمم المتحدة حول البيئة والتنمية ريو (1992) بأنه: "من واجب الدول السعي إلى تعميم مفهوم كلفة حماية البيئة، من أجل ذلك اللجوء إلى وسائل اقتصادية بموجب المبدأ الذي يقضي بتحميل الملوث كلفة التلوث الناجم عن نشاطه، دون أن يؤثر هذا الأمر على التجارة الدولية وعلى تشجيع الاستثمارات".

تهدف الوظيفة الوقائية لمبدأ إلى تحقيق العدالة في عملية تحمل الأعباء من هذا المنطق فإن الملوث هو الذي يدفع و يتحمل تكاليف الأضرار البيئية و ليس للضحية أن تتحمل ذلك لأن الملوث هو الذي يملك وسائل مالية لذلك.

رغم أهمية الإجراءات الوقائية، تبقى احتمالية وقوع أضرار بالبيئة قائمة ، لأنه من المستحيل وجود أنشطة دون وجود تلوث، لذا من المسلم به قبول درجة معينة من التلوث، ولكن السماح

¹ فارس مسدور، أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية، مجلة الباحث، العدد 7، سنة 2010، ص 346.
² بوفلجة عبد الرحمان، المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية و دور التأمين، رسالة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان الجزائر 2016، ص 117.

بذلك قد يحدث أضراراً بالبيئة على المدى الطويل تؤدي إلى تدهور البيئة، لذا يجب أن يتحمل الملوث أعباء الأضرار التي تحدث بالبيئة، ويكون ذلك بتوزيع تكاليف حماية البيئة على جميع الملوثين بفرض رسوم بيئية هدفها إصلاح الأضرار البيئية عند حصولها.¹

تبنى المشرع الجزائري مبدأ الملوث الدافع ضمناً بموجب القانون المالية لسنة 1992، حيث أنشأ رسم على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة، أقره صراحة من خلال قانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة .

جعله من المبادئ العامة لحماية البيئة و بالتالي تم تطبيقه وتكريسه من خلال العديد من قوانين المالية الأمر الذي يعكس إرادة المشرع في انتهاج النهج الضريبي، من أجل الاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتفعيل جوانب الحماية البيئية.²

يلاحظ على هذا المبدأ أنه جاء متأخراً فالقانون لسنة 1983 المتعلق بالبيئة الملغى بقانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، أنه يخلو من أي إشارة لمبدأ الملوث الدافع لأن الجزائر في تلك الفترة لا تملك الإمكانيات اللازمة لتطبيقه، بالإضافة إلى ذلك يعتبر هذا المبدأ عقبة في التقدم الاقتصادي لأنها فتحت الأبواب على الاستثمارات في جميع المجالات خاصة الصناعية، فلم تولي بذلك أي أهمية للبيئة لكن مع تفاقم خطر التلوث البيئي والاهتمام الدولي بالبيئة، فالمشرع الجزائري كرس مبدأ الملوث الدافع لأول مرة بصفة ضمنية عن طريق وضع مجموعة من الرسوم البيئية بغرض الوقاية من التلوث، و ردع كل مخالف للأنشطة ذات التأثير السلبي على البيئة للحد من أثار التلوث البيئي وتحقيق التنمية المستدامة.

¹ زيد المال صافية، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي، رسالة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر 2013، ص 483.

² حياة لمليخشي، الحماية البيئية كآلية لحماية البيئة في القانون الجزائري، مجلة علمية دولية سوداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة و العولمة، المجلد 7، العدد 2، جامعة يحيى فارس بالمدينة، الجزائر، 2021، ص 417.

قد تطورت الجباية البيئية في الجزائر وهذا استجابة لمنظمات حماية البيئة، يعتبر قانون المالية لسنة 1992 أول خطوة في هذا المجال، و هذا في المادة (117) منه على وضع رسم جبالي سنوي على الأنشطة الملوثة أو الخطيرة على البيئة الممارسة داخل المنشآت المصنفة.¹

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية.

يجوز للسلطة الإدارية أن توقع جزاءات إدارية غير المالية في حال كان هناك مساس بالبيئة أي أنها لا تصيب المخالف في ذمته المالية بشكل مباشر وذلك دون أو قبل اللجوء للقضاء هذا باعتبار أن حماية العناصر البيئية يدخل و يندرج ضمن المصالح و الحقوق المحمية دستوريا.²

أولاً: الإعذار

الإعذار هو إجراء تلجأ إليه سلطات الضبط الإداري البيئي للإخطار أو تنبيه المخالفين من الأفراد أو المؤسسات ، بمدى خطورة المخالفة التي من شأنها إضرار بالبيئة واتخاذ ما يلزم، وفقاً للشروط القانونية المعمول بها، و في حالة الاستمرار في المخالفة رغم الإنذار الموجه من قبل الإدارة توقع عليه جزاءات أخرى أشد كالعقوبات أو إلغاء الترخيص.

أ- تطبيقات الإعذار في مجال حماية البيئة

1- في مجال استغلال المنشآت المصنفة

لجأ المشرع الجزائري إلى أسلوب الإعذار في مجال استغلال المنشآت المصنفة ، حسب ما جاء المادة 25 الفقرة الأولى³ القانون 10-03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ، قد حصر المشرع الجزائري المصالح التي يجب حمايتها من الأخطار التي يمكن أن تتولد عن استغلال المنشآت المصنفة و هي الصحة العمومية ، والنظافة و الأمن والأنظمة البيئية والموارد

¹ المادة 117 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، ص 23.

² قارة تركي الهام، سلطة الادارة البيئية في توقيع الجزاءات، مجلة طينة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد03، المركز الجامعي بريكة باتنة، الجزائر، سنة 2011، ص 248.

³ المادة 25 من القانون 10-03: "عندما تنجم عن استغلال منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له اجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة".

الطبيعية المواقع و المعالم و المناطق السياحية و راحة الجوار، من خلال ما جاء في المادة 18 منه وكذلك المادة 25 في فقرتها الثانية منه.¹

يلاحظ من خلال نص هذه المادة أن المشرع الجزائري عندما نص على أسلوب الإعذار أو التنبيه، أتبعه دائما بإجراء أشد وأخطر منه و هو وقف نشاط المنشأة لأن الشخص المخاطب إذا لم يتخذ تلك الإجراءات في الوقت المحدد ، لا يمكن إصلاح الأضرار البيئية في حالة وقوعها و قد وفق المشرع في ذلك.

2- في مجال حماية المياه و الأوساط المائية:

نصت المادة 56 في حالة وقوع عطب أو حادث في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، لكل سفينة أو طائرة أو آلية أو قاعدة عائمة تنقل أو تحمل مواد ضارة أو خطيرة أو محروقات، من شأنها أن تشكل خطرا كبيرا لا يمكن دفعه، ومن طبيعته إلحاق الضرر بالساحل والمنافع المرتبطة به يعذر صاحب السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة باتخاذ كل التدابير اللازمة لوضع حد لهذه الأخطار.

و في حالة عدم الامتثال لإجراء الإعذار ، أول لم يسفر عن النتائج المنتظرة في الأجل المحدد تأمر السلطة الإدارية المختصة بتنفيذ التدابير اللازمة على نفقة المالك ، حسب المادة 56 الفقرة الثانية منه، من جهة أخرى وضحه الأمر رقم 09-02² المعدل و المتمم للقانون 05-12 المتعلق بالمياه في المادة 87 منه.

يلاحظ من خلال نصوص هذه المواد أن أسلوب الإعذار يتبعه دائما إجراء أخطر، سواء تعلق الأمر بتحميل المسؤولية للمالك أو إلغاء الرخصة لمزاولة النشاط ، و هذا ما يجعل أسلوب

¹ المادة 18 من القانون 03-10: "تخضع لإحكام هذا القانون المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أضرار على الصحة العمومية والنظافة والمن والفلحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار."

الإعذار أشد و أقوى ، لكن ما يعاب على المشرع هو إهماله للأجل الممنوح للمعني لاتخاذ الإجراءات اللازمة ، حيث يوجد هناك أوضاع تستلزم الاستعجال لا يمكن تداركها بعد ذلك.

3- في مجال معالجة النفايات و الحد من أخطارها:

تلجأ السلطة الإدارية في معالجة النفايات و الوقاية من أخطارها إلى أسلوب الإعذار، و هذا ما جاءت به المادة 48 من قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها ، استعمل المشرع الجزائري لفظ الأمر للتعبير عن خطورة الوضع لأن أسلوب الأمر أقوى من الناحية القانونية و إن كان يفهم منه الإعذار، كما أن وقف النشاط غالبا ما يأتي بعد الإعذار فأسلوب التنبيه أو الإعذار باعتباره من آليات الضبط الإداري الردعية ، يتضمن مدى خطورة الجزاء الذي سيوقع في حالة استمرار المخالفة و عدم اتخاذ الإجراءات والتدابير الضرورية.¹

ب-وقف المؤقت للنشاط

قد تلجأ الإدارة في حال لم يجد الإعذار الإداري فائدة إلى أساليب تعد أشد على المخالف بحيث أنها تؤثر في النشاط سواء بالوقف المؤقت أو بالوقف النهائي بسحب الترخيص. التوقيف في القانون العام يجمع بين العقوبة الجزائية و معنى التدبير الوقائي والمقصود بالتوقيف هنا الوقف الإداري للنشاط مؤقتا وهو إجراء يتخذ بمقتضى قرار إداري تلجأ إليه الإدارة في حال سبب النشاط خطر تلويث البيئة أو المساس بالصحة العمومية، ويسبق إجراء الوقف المؤقت بالإخطار أو الإعذار وهذا بهدف التوفيق بين متطلبات استمرار مشاريع التنمية و ضرورات حماية البيئة والغاية هنا من الوقف المؤقت هو دفع المخالف إلى اتخاذ الأسباب والسبل الكفيلة لتجنب المساس بالبيئة لما يسببه الوقف من خسارة مادية و يشترط في أغلب التشريعات لتوقيع الجزاء الإداري بالوقف المؤقت توافر خطورة ناجمة عن نشاط المخالف على البيئة على أن

¹ كمال معيفي، البيات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون اداري و ادارة العامة، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011، ص 109.

تنتهي المدة المحددة للوقف المؤقت باتخاذ الاجراءات اللازمة حتى تزول الخطورة الصادرة عن تلك الأنشطة¹.

ج- تطبيقات إجراء الوقف المؤقت في التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة

نصت المادة 25 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة على أنه "عندما تتجم عن استغلال منشأة واردة في قائمة المنشآت المصنفة، أخطار أو أضرار تمس بالمصالح المذكورة في المادة 18 أعلاه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة إذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها"².

جاء في المادة 48 من قانون المياه رقم 05-12 سالف الذكر على أنه يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية تفريغ الإفرازات أو رمي الموارد الضارة عندما يهدد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث.

ثانيا: سحب الترخيص

الترخيص الإداري هو إذن صادر من الإدارة المختصة من ممارسة نشاط معين تقوم بمنحه إذا توافرت الشروط اللازمة قانونا وعليه فإن سحب الترخيص يعد من أشد الجزاءات الإدارية التي يمكن توقيعها على المستغل أو المخالف الذي كان نشاطه غير مطابق للمقاييس القانونية البيئية وعملا بقاعدة توازي الأشكال فإن للإدارة هنا تجريد المخالف من الرخصة عن طريق

¹ باديس الشريف، الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم التلوث البيئية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2018، ص 608.

² المادة 25 من القانون 03-10 يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، سنة 2003.

سحبها بقرار إداري وبالنظر لأهمية وخطورة سحب الترخيص حدد الفقه بعض الحالات التي رآها المشرع ضرورية و تمكن الإدارة من سحب الترخيص¹ نذكر منها مايلي:

- إذا أصبح في استمرار تشغيل المشروع يشكل خطر داهم على الأمن العام أو الصحة العامة أو البيئة يتعذر تداركه.

- في حال أصبح المشروع غير مستوفي للشروط الأساسية الواجب توافرها فيخاصة ما تعلق منها بحماية البيئة.

- عند توقف العمل بالمشروع لأكثر من المدة المحددة قانونا

- إذا صدر حكم نهائي بإغلاق المشروع نهائيا أو بإزالته.²

أ-تطبيقات سحب الترخيص في التشريع الجزائري في مجال حماية البيئة نذكر ما يلي:

نصت المادة 82 من القانون 05-12 المتعلق بالمياه بأنه يمكن في أي وقت كان تعديل رخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية أو تقليصها أو إلغائها من أجل المنفعة العامة مع منح تعويض في حالة ما إذا تعرض صاحب الرخصة أو الامتياز لضرر مباشر حسب الكيفيات المحددة في الرخصة أو دفتر الشروط .

المادة 87 من نفس القانون 05-12 نصت أنه "تلغى الرخصة أو امتياز استعمال الموارد المائية بدون تعويض بعد إعدار يوجه لصاحب الرخصة أو الامتياز في حالة عدم مراعات الشروط والامتيازات المترتبة على أحكام هذا القانون والنصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقه وكذا الرخصة أو دفتر الشروط".³

¹ ناصر زوررو بلحسن وانتي، عن ملاتمة الجزاءات الإدارية في حماية البيئة، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية المجلد 17، العدد 01، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة تيزي وزو مولود معمري، الجزائر سنة 2022، ص 419.

² حمزة وهاب، الجزاء الإداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، الملد 09، العدد 01، جامعة خنشلة الجزائر، سنة 2022، ص 85.

³ القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم.

من خلال المواد 19 و 23 من القانون 03-10 نستنتج أن لكل من الوزير المكلف بالبيئة و الوزير المعني و من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي تسليم أو تعليق وسحب الرخص المتعلقة بالمنشآت المصنفة حسب أهميتها و الأخطار أو المضار التي تتجر عن استغلالها. 28 كما جاء في المادة 11 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 93-160 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية بأنه في حال عدم القيام بالتدابير التي تجعل التصريف مطابقا لمضمون الرخصة بعد إنذار الوالي المختص لصاحب الشأن في ذلك فإنه يتعرض إلى سحب الترخيص.¹

¹ المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.

المبحث الثاني: الضبط البيئي الطابع التشاركي

تكتسي دراسة التنظيم الإداري المكلف بالضبط البيئي أهمية بالغة في الكشف عن مدى نجاعة وفعالية تدخل الإدارة البيئية للمحافظة على البيئة وصيانتها، من خلال جملة من التدابير ذات الطابع الوقائي والتدخلي، ذلك أن النصوص القانونية وحدها قاصرة على تنظيم أي مجال من مجالات الحياة العامة ما لم يتم تعزيزها بأجهزة ذات فعالية تسهر على التطبيق الأمثل لهذه السياسة المعبر عنها بالنصوص القانونية. ومن أجل بيان مدى فعالية التدخل الإداري في مجال الضبط البيئي إستوجب الأمر دراسة التنظيم الهيكلي للإدارة البيئية في المطلب الأول، ولتكريس الديمقراطية التشاركية البيئية أسهب المشرع الجزائري في تفصيل كل من المجتمع المدني بإعتباره سلطة ثالثة، وكذا الحق في الإعلام البيئي و هذا ما تناولناه في المطلب الثاني

المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لإدارة البيئة

لمعرفة دور الإدارة في حماية البيئة يجب التطرق لمختلف الأجهزة و الهيئات الإدارية المكلفة بحماية البيئة سواء كانت متواجدة على المستوى المركزي و التي تهتم بالقضايا البيئية ذات طابع الوطني الاستراتيجي، أو تلك المتواجدة على المستوى الإقليمي التي تهتم بالقضايا البيئية ذات طابع إقليمي.

الفرع الأول: الهيئات المركزية

تعد وزارة البيئة والطاقات المتجددة المرفق الأساسي لحماية البيئة على المستوى المركزي، إلا أنها تعمل في تكامل مع عدد من الوزارات مكلفة بموجب قوانينها بحماية البيئة في بعض المجالات باعتبار قطاع البيئة قطاع متشعب كما توجد في التنظيم الإداري المركزي هيئات ومؤسسات عامة تكون في شكل وكالات أو مراكز أو مراصد وتقوم على نحو متخصص بدور فعال في حماية البيئة، وتساعد في تطبيق السياسة البيئية.

أولاً: وزارة البيئة والطاقات المتجددة

تعتبر وزارة البيئة والطاقات المتجددة الجهاز المركزي والسلطة الوصية على القطاع البيئي، وتضم عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية،¹ ووضعت الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تحت سلطة الوزير الذي حددت مهامه بالمرسوم التنفيذي رقم 17-364 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017. وطبقاً للمادة الأولى من هذا المرسوم يقوم وزير البيئة والطاقات المتجددة باقتراح وإعداد عناصر السياسة الوطنية في ميادين البيئة والطاقات المتجددة، ويتولى تنفيذها ومتابعتها ومراقبتها وفقاً للقوانين و التنظيمات، وذلك في إطار السياسة العامة للحكومة وبرنامج عملها.

¹ للمرسوم التنفيذي رقم 17-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تتمثل هذه المديرية الأساسية في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تنمية مديرية التنظيم و الشؤون القانونية والمنازعات مديرية التعاون مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق، مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

و وفقا للمادة 02 من هذا المرسوم يكلف وزير البيئة والطاقات المتجددة بالمبادرة بإعداد النصوص التشريعية والتنظيمية التي تحكم ميدان تخصصه والسهر على تطبيقها. وممارسة صلاحيات السلطة العمومية في ميادين اختصاصه وكذا السهر على تطبيق التنظيمات والتعليمات التقنية المتصلة بالبيئة والتنمية المستدامة وترقية بروز الاقتصاد الأخضر.

و تطبيقا للمادة 03 من ذات المرسوم يعد وزير البيئة والطاقات المتجددة أدوات التخطيط للأنشطة المتعلقة بالبيئة ويسهر على تطبيقها و يقترح الأدوات التي تضمن التنمية المستدامة ويقوم بالتقييم المستمر لحالة البيئة و يبادر بكل الأعمال المرتبطة بمكافحة التغيرات المناخية والمساهمة في خفض الغازات ذات الاحتباس الحراري، ويعد دراسات إزالة التلوث البيئي لا سيما في الوسط الحضري والصناعي، ويعد و ينفذ مخططات مكافحة كل أشكال التلوث لا سيما التلوث العرضي.

و طبقا للمادة 13 من القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تعد الوزارة المكلفة بالبيئة مخططا وطنيا للنشاط البيئي والتنمية المستدامة. و يحدد هذا المخطط مجمل الأنشطة التي تعتمزم الدولة القيام بها في مجال البيئة. و وفقا للمادة 55 من القانون رقم 03-10- المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة يسلم الوزير المكلف بالبيئة التراخيص في عمليات شحن أو تحميل كل المواد أو النفايات الموجهة للغمر في البحر و طبقا للمادة 15 من القانون رقم 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها يرخص الوزير المكلف بالبيئة بالمنشآت التي تتم فيها معالجة النفايات الخاصة.

ثانيا: وزارة التجارة

تضم وزارة التجارة عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية و وضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير التجارة الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم

453-02 المؤرخ في 21 ديسمبر 2002، وفيما يخص صلاحياته ذات الصلة بالمجال البيئي وطبقا للمادة 05 من هذا المرسوم يكلف وزير التجارة بخصوص جودة السلع و الخدمات و حماية المستهلك بتحديد شروط وضع السلع و الخدمات رهن الاستهلاك في مجال الجودة والنظافة الصحية و الأمن، كما يعد و ينفذ استراتيجيات للإعلام والاتصال تتعلق بالوقاية من الأخطار الغذائية وغير الغذائية تجاه الجمعيات المهنية والمستهلكين التي يشجع إنشاءها.

ثالثا : وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

تضم وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات عدة مديريات أساسية تتفرع عنها مديريات فرعية ووضعت الإدارة المركزية لهذه الوزارة تحت سلطة وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الذي حددت مهامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11 379 المؤرخ في 21 نوفمبر 2011. وفيما يخص صلاحياته ذات الصلة بالمجال البيئي فإنه وطبقا للمادة 05 من هذا المرسوم يكلف وزير الصحة بتنظيم الوقاية و حفظ صحة السكان ومكافحة الأمراض المتقلة وغير المتقلة، وكذا المبادرة بتدابير مكافحة الأضرار و التلوث التي تؤثر في صحة السكان وتنفيذها.¹

و طبقا للفقرة 03 من القانون رقم 18-11 المؤرخ في 02 يوليو 2018 المتعلق بالصحة، يتولى الوزير المكلف بالصحة بإعداد البرامج الوطنية لحماية الصحة و الإشراف عليها وتقييمها بصفة دورية بالتعاون مع جميع القطاعات المعنية و وفقا للفقرة 02 من المادة 32 من ذات القانون يقوم الوزير المكلف بالصحة بتقييم البرامج الجهوية لحماية الصحة الخاصة بعدة ولايات من الوطن.

¹بونعاس نادية، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05- العدد 02، السنة 2020، ص 245.

رابعاً: وزارة الغابات

طبقاً للمادة 25 من القانون رقم 84-12 المتضمن النظام العام للغابات المعدل و المتمم بالقانون رقم 91-20 تقوم الوزارة المكلفة بالغابات بتنظيم و اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية من أجل وقاية ومكافحة الأمراض والحشرات و الطفيليات و جميع أشكال الإلتلاف التي قد تمس الثروة الغابية. و طبقاً للمادة 33 من ذات القانون تمنح الوزارة المكلفة بالغابات الترخيص من أجل القيام بعمليات استخراج أو رفع المواد خاصة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية. و يختص الوزير المكلف بالغابات بمنح الترخيص في عمليات تعرية الأراضي، وكذا عمليات البناء والأشغال في الأملاك الغابية الوطنية، و يقر مخطط تهيئة الغابات . كما يقوم بالتصريح بتصنيف بعض المساحات الخضراء كالغابات الحضرية و الصفوف المشجرة و الصفوف الموجودة في مناطق غير معدة بعد.¹

الفرع الثاني: الجماعات الإقليمية

تشكل الجماعات المحلية دور بارزا في نظام الحكم المحلي، وذلك في جميع المجالات التي تخدم المواطن بالدرجة الأولى والهدف إلى تحقيق التنمية، كونها جهاز أكثر قربا واحتكاكا بالمواطنين وانشغالاته، ويعتبر مجال حماية البيئة من الأولويات التي تعمل الإدارة المحلية جاهدة على تحقيقها و تتميتها بما يكفل الصالح العام بالدرجة الأولى.

أولاً: دور الولاية في الحفاظ على البيئة

تعد الولاية من بين أهم الهيئات المحلية التي تشرف على المحال البيئي، باعتبارها مقاطعة إدارية إقليمية تابعة للدولة، تمتع بشخصية معنوية واستقلال مالي، وقد أكدت العديد من القوانين

¹ المادة 11 من القانون 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تنميتها.

على دور الولاية في دفع عجلة الاقتصادية من جهة، ودور الولاية في الحفاظ على البيئة من جهة أخرى.

وذلك من خلال إبراز أهم اختصاصات الولاية في هذا المجال. يعتبر قانون 81/202 تكريس دور الولاية في حماية البيئة فقد صدرت عدة نصوص تشريعية وتنظيمية متعلقة بكيفية المحافظة على البيئة، مثل قانون 102/82¹ والمتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء، وقانون 05/85. والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، وضمن كل هذه القوانين بعد إصدار قانون 03/83 المتعلق بحماية البيئة أهم خطوة ساهمت في تكريس اللامركزية، والذي نص صراحة أن المجموعات المحلية تمثل المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة وتحديد كيفية مشاركة المجموعات المحلية بموجب النصوص التشريعية والتطبيقية.

كما أن الاختصاصات التي منحت للولاية في ظل قانون 09/90 لعبت دور هام في حماية البيئة فأشارت المادة 58 منه على أنه يشمل اختصاصات الجيش الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتهيئة اقليم الولاية وحماية البيئة وترقية حصائلها النوعية.

مما يتضح ان قانون الولاية 90/09 كرس بشكل فعلي دور الولاية في الحفاظ على سلامة البيئة .

كما أن قانون الولاية 12/07 قد نص على مساهمة الولاية مع الدولة بإدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن². كما حدد مجموعة من الإصلاحات المخولة للولاية حسب المادة 33 منه التي نصت على أنه يعمل المجلس الشعبي الولائي على إنشاء بلجان دائمة للمسائل التابعة

¹ عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الادارية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة نيل شهادة الدكتوراه، جامعة الجزائر، 2009، ص 172.
² قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2011، العدد 12، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12، الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12، ص 08.

المحالاختصاصه ولاسيما في مجال الصحة والنظافة وحماية البيئة هذا فيما يخص أهم قوانين الولاية التي نصت على اهتمام وصلاحيه الولاية في مجال البيئة، ودعما لهذا الحق، كرمت مجموعة من القوانين الأخرى مجال حماية البيئة من خلال توسيع اختصاصات الولاية في شكل قانون حماية البيئة. فكان قانون 03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة للولاية قد حدد صلاحيات الولاية في هذا مجال المياه مثل:

-صلاحيه الوالي في مجال الاعلام البيئي، وتسليم الرخص الإقامة المنشآت المصنفة، أو رفض تسليمها بما يتطابق مع الشروط القانونية الحماية البيئة.

-صلاحيه الوالي بإنجاز للمنشآت وهياكل الحماية والمبادرة بكل التدابير الوقائية ومساعدة السكان قصد المحافظة على الإطار المعيشي¹.

-صلاحيه الوالي باتخاذ التدابير الهادفة لحماية صحة الانسان والبيئة وإيجاد الحلول للتقليل من النشاطات الملوثة".

كما ان الولاية تسعى في حماية التربة والتنوع البيولوجي لمنع التربة من الانحراف والتصحر باتخاذ التدابير الكفيلة حمايتها، للمحافظة في نفس الوقت على الكائنات الحية كالنبات والحيوان، وفقا لقانون 1984. والرسوم التنفيذي رقم 45-87 الذي ينظم وينسق الأعمال في مجال حماية الغابات.

وفي نفس السياق أوكل المرسوم التنفيذي رقم 07/227 الوالي بالمحافظة على الثروة الحيوانية، وذلك بالمصادقة على رخصة الصيد للصيادين الأجانب لممارسة الصيد السياحي، ومثل هذه المبادرة من شأنها حماية الأصناف الحيوانية من الانقراض.

¹ عبد الله حنتاش، مجال تدخل الهيئات المركزية في حماية البيئة في الجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة ورقلة، 2010، ص 74.

ثانيا: دور البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي.

نظرا إلى الموقع العام الذي تحتله البلدية بين الإدارة والمواطن، من خلال الصلاحيات الواسعة المخولة لها في مختلف الميادين بما فيها ميدان حماية البيئة، وإنشاء المشاريع المتنوعة قصد حماية الأراضي الزراعية وحماية الموارد المالية بالإضافة إلى مساهمة المجلس الشعبي البلدي إلى جانب الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والأمن وحماية البيئة، فهي بذلك تشكل جزءا أساسيا للجماعات المحلية تتعدد اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال حماية البيئة بمايلي:

-معاينة كل من يساهم في الإزعاج أو المساس بالراحة العمومية.

-السهر على احترام التعليمات ونظافة المحيط وحماية البيئة.

-إنشاء كل مشروع يحتمل الإضرار بالبيئة والصحة العمومية على إقليم البلدية وإنشاء

المشاريع التي لها منفعة وطنية وتخضع الأحكام مرتبطة بحماية البيئة.

-محاربة البناءات الفوضوية وصيانة الطرف وحماية المناطق الفلاحية.¹

ثالثا-اختصاصات البلدية المتعلقة بحماية البيئة في القانون البلدي:

تلعب البلدية دورا هاما في الحفاظ على البيئة نظرا لامتيازاتها بهيئات مكونة لها، والمتمثلة في الهيئة التنفيذية أي رئيس المجلس الشعبي البلدي، والذي يعتبر الفرع الأول ويعتبر همزة وصل بين المحمّس الشعبي البلدي والولائي، ويعتبر ممثلا للدولة على المستوى المحلي، يمارس صلاحياته تحت إشراف الوالي، ويسهر على احترام التعليمات الصادرة من الدولة، وهو بمثابة ضابط للحالة المدنية على خلق نوع من الأمن والنظافة والحفاظ على النظام العام وسلامة الأشخاص.

¹ علي محمد، مدى فاعلية دور الجماعات المحلية في ظل التنظيم الإداري الجزائري، رسالة ماجستير في القانون الإدارة المحلية، جامعة تلمسان، 2011، ص 133

وبالرجوع إلى أهم قوانين البلدية التي حدد اختصاصات البلدية في مجال حماية البيئة قانون 81-209 حول البلدية صلاحيات معتبرة لاتخاذ التدابير الضرورية لتنفيذ السياسة العامة الحماية البيئة وتحسين نوعية الحياة ومكافحة جميع أشكال التلوث وحماية المحيط الوطني. وبالرجوع إلى المادة 139 منه، قد أتاحت للمجلس الشعبي البلدي المشاركة في كل عمل يرمي إلى حماية المحيط، وأضافت في نفس المادة مكرر 2 صلاحية البلدية بدعم النشاط الفلاحي وتطوير الثروة الغابية وتدعيم سياسة حماية البيئة. منها ما هو متعلق بالآثار والمواقع الطبيعية والتاريخية وصيانة المتاحف وغيرها.

كما أولى المشرع الجزائري عناية خاصة بحية البيئة، من خلال قانون 90/08 حيث يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الاختصاصات في إطار حماية البيئة ومنها ما يلي:

- السهر على النظام والأمن والنظافة العمومية
- السهر على تنفيذ إجراءات الاحتياط والوقاية والتدخل فيما يخص الإسعافات. المحافظة على النظام العام وسلامة الأشخاص والممتلكات.
- اتخاذ الإجراءات اللازمة للوقاية من الأمراض المعدية.
- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال التعمير .
- كما يتولى المجلس الشعبي البلدي في ميدان البيئة، جملة من الصلاحيات، تتمثل في التهيئة والتنمية المحلية، من خلال إعداد مخططاتها التنموية والتعمير والتجهيز لاسيما في مجال الأجهزة الاجتماعية كو إنجاز الهياكل الصحية.¹

ومسايرة للتغيرات الحاصلة على مختلف الأصعدة، وسع المشرع الجزائري من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي من خلال قانون 10-11 وذلك يرقع البلدية نحو التكفل وتحسين الإطار

¹ علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008، ص 253.

المعيشي للمواطن، كما تسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما يحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات التالية:

توزيع المياه الصالحة للشرب. صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها وتهيئة المساحات الخضراء."

المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية البيئية

تعد الديمقراطية التشاركية البيئية نوعا جديدا من الممارسة الديمقراطية والذي إن تم تفعيلها يمكن أن تساهم بشكل كبير في مواجهة التدهور البيئي وتحقيق التنمية المستدامة على المستوى المحلي، كما أن مساهمة الجمهور والمجتمع المدني في اتخاذ القرارات البيئية على الصعيد المحلي وتمكينهما من ممارسة دور رقابي قبلي سيحد من الآثار السلبية للقرارات ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي قبل تجسيدها على أرض الواقع، إلا أن ممارسة الديمقراطية التشاركية البيئية في الجزائر تواجه جملة من العوائق التي تحد من فعاليتها وقد تعدمها أحيانا أخرى على الرغم من الإعلان وبشكل صريح في أعلى هرم القانون على تبني هذا النوع من الممارسة.¹

الفرع الأول: المجتمع المدني شريك أساسي لإدارة البيئة

يبرز دور المجتمع المدني والذي نعني به تلك الأطر والتنظيمات غير الحكومية التي تملأ المجال بين الأسرة والدولة، كحتمية لتنامي دور القطاع الخاص في الحياة العامة²، حيث أصبحت الدولة تمنح الكثير من صلاحياتها للخوادم عن طريق تفويضات المرفق العام، أو من خلال مساهمة المجتمع المدني في مواجهة الفساد على المستوى المحلي أو في حماية البيئة، هذا الدور الأخير تجسد من خلال الاتفاقيات الدولية والتي نصت على مبدأ مساهمة الجمهور في مقتضيات حماية البيئة، حيث أقر المبدأ العاشر من اتفاقية ريو لسنة 1992 على أن أحسن

¹ عبد اللاوي جواد، الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة فصلية محكمة، المجلد 10، العدد 02، جوان 2019، ص77.

² يحيى باي نجاح، دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية الجزائر، المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، العدد 01، سنة 2017، ص 75.

وسيلة لمعالجة المسائل البيئية هو ضمان مشاركة جميع المواطنين بمنحهم القدرة على المشاركة في آلية اتخاذ القرار في المسائل ذات الاهتمام البيئي.

وتعد الجمعيات أحد أبرز عناصر المجتمع المدني ووجودها يعكس واقع الحريات داخل دولة ما لذا نجد المشرع الجزائري قد أقر بحرية إنشاء الجمعيات لا سيما تلك ذات الاهتمام البيئي لما لها من دور فعال في حماية البيئة سواء من خلال أنشطتها المختلفة أو من خلال دورها الرقابي للانتهاكات البيئية، وحتى حقها في التأسس مدنيا أمام القضاء للدفاع عن المصالح البيئية، أو من خلال ممارستها للديمقراطية التشاركية محليا والمساهمة في اتخاذ القرارات ذات الأثر البيئي محليا، هذا الدور المرجو من الجمعيات يمكن أن يتجسد من خلال حضورها لمداولات المجالس المنتخبة وتأثيرها على القرار البيئي محليا ويجب أن يمارس بعيدا عن أية تدخل في الشؤون الداخلية للبلاد.¹

أما بخصوص مساهمة المواطن في الديمقراطية التشاركية البيئية فإنه وعلى الرغم من أن المشرع الجزائري أقر للمواطن من خلال آلية التحقيق العمومي الاعتراض أمام الهيئات المحلية على أي مشروع سينجر من شأنه الإضرار بالبيئة،² إلا أنه لم يوضح لنا كيفية مشاركته في المداولات التي يحضرها في البلدية، أو لحقه في اقتراحه المشاريع محلية ذات اهتمام بيئي، أو مساهمته في اتخاذ القرارات المتعلقة بالبيئة وكيفية تحرك الأفراد الحماية البيئية. ويمكن ملاحظة تردد المنتخبين المحليين في إدماج المواطنين في آلية اتخاذ القرارات التي تمس البيئة، والذين قد يرون أن ذلك يشكل تدخلا في مهامهم، كما أن عدم ثقة السلطات المنتخبة محليا في قدرة المواطن على اتخاذ القرارات وعدم ترك مساحة كافية له لأجل تحديد المواضيع التي يرغب في المساهمة فيها يساهم بدوره في فشل الديمقراطية التشاركية، وهذا على خلاف الدول التي تجسد الديمقراطية التشاركية.

¹ المادة 02 من القانون المتعلق بالجمعيات.

² المادة 21 من القانون المتعلق بحماية البيئة.

الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية

يساهم الإعلام في الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية وترقية قيم لمواطنة وللمواطن الحق في إعلام كامل وموضوعي هذا الحق في الإعلام قد البيئية كما تساهم وسائل الإعلام في التوعية بمخاطر التلوث على البشرية في هذا المجال تمت تغطية عدة أحداث سياسية أو علمية متعلقة بحماية البيئة كمؤتمر ستوكهولم وقمة الأرض وغيرها، وكوارث بيئية كبيرة كحادثة تشيرنوبل بأوكرانيا والتلوث النووي بفوكوياما باليابان، وحادثة التلوث الكيميائي ببيوهال بالهند، إلا أن التغطية الإعلامية لقضايا التلوث في الدول العربية عموما والجزائر خصوصا لا تزال لم تصل إلى حجم التطلعات المنتظرة منها في هذا المجال.

و لكن لم المشرع الجزائري لأي دور للإعلام كشريك لتحقيق الديمقراطية التشاركية ما عدا دوره في تحقيق قيم الديمقراطية¹، وظلت مهمة الإعلام في مجال الديمقراطية التشاركية البيئية تتمثل في تحريك الرأي العام لأجلمتابعة الاعتداءات على البيئة ولو كانوا ذووا نفوذ سياسي أو اقتصادي. فالإعلام يساهم في تحقيق الديمقراطية التشاركية وهذا سواء من خلال لإشهار اجتماعات المجالس المحلية التداولية وقراراتها ومن ثم تمكين المواطن من حضورها وإبداء الرأي بخصوص المسائل البيئية التي تهمة، أو عن طريق القيام بندوات وأبواب مفتوحة لتقديم أنشطة الجماعات المحلية ومشاريعها ومناقشة المواضيع المتعلقة بالحياة المحلية مع تحديد انشغالات المواطن واهتماماته ومنها اهتماماته البيئية، أو بالقيام بتقارير حول المدة الانتخابية بحضور المنتخبين المحليين والمواطنين والجمعيات واستعراض مدى تحقق الوعود الانتخابية ومناقشتها لا سيما تلكالمتعلقة بنظافة الأحياء، وتحقيق المشاريع البيئية محليا كالمساحات الخضراء وحماية الطبيعة ومراقبة الأنشطة الملوثة. ولا بد أن يؤخذ الدور الإعلامي بأمانة ولا يكون الهدف منه تحقيق سبق الإعلامي، فوسائل الإعلام والتي تعد أحيانا تعبيرا عن غضب

¹ المادة 05 من القانون العضوي المتعلق بالاعلام.

المواطنين، يمكنها أن تتسبب في تسريع غزو ديمقراطية المشاعر عن طريق بث شعور من
الخوف والتضحية، بحيث يصبح المسير المحلي كبش فداء لها.¹

¹ خالد حامد، المجتمع المدني و محاربة الفساد ، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية و الانسانية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 47، سنة 2016، ص 197.

خاتمة

خاتمة:

إن موضوع البيئة مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالإنسان، ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء السلوك الإنساني بالدرجة الأولى، لذا نرى أن الضبط الإداري في مجال البيئة يبدأ من ضبط سلوك الأفراد وتصرفاتهم وتكييفها مع ما يتماشى وضوابط الحفاظ على النظام العام البيئي.

وما يمكن أن نستخلصه من دراستنا لموضوع هذا البحث أن القواعد القانونية الإجرائية الوقائية الإدارية عاجزة عن تحقيق أهداف الضبط الإداري البيئي ولو نسبياً، لما تفتقده من الطبيعة الردعية الصارمة، وقرها هذا دفع بالضبط القضائي إلى التدخل من أجل تحقيق هذه الفعالية ورد الاعتبار إلى هذه القواعد الإجرائية الضبطية في حدود مبدأ الشرعية القانونية ومبدأ تناسب الجزاء، ولا تقتصر هذه الحماية على القواعد القانونية البيئية، وإنما تتعدى إلى المخالف لما يملكه من ضمانات قانونية قضائية سواء موضوعية أو إجرائية كانت، تهدف للحد من تعسف الإدارة في حالة مخالفتها للقانون الذي منحها إياه المشرع.

ويمكن القول أنه لتحقيق حماية فعالة للبيئة، لا بد من اجتماع الضبط الإداري والضبط القضائي في حدود احترام مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق وتعزيز هذه الحماية البيئية، والتي ليس من السهل تحقيقها في ظل قصور الثقافة البيئية، وانعدام التربية البيئية وخاصة في مجتمعات الدول النامية، حيث أن معظم المخالفات هي في حاجة وضرورة ملحة إلى قواعد الضبط القضائي لأن سلوكيات الملوث لا يحكمها إلا الردع القضائي، ولا سيما أن ما يتعلق بالتنفيذ على الأموال لا يصل شأناً في الردع كما التنفيذ على الجسد، ولعل استبدال عقوبة الحبس بالأموال لا تلقى صداها في بيئة مجتمع متخلف، خاصة أن التلوث قد دق ناقوس الخطر بأبواب بيوتنا، والأخطر من ذلك أن القاعدة القانونية لا تخاطب سلوك فرد واحد وإنما سلوك الجماعة والتي ليس بالأمر الهين ضبط وردع سلوكها لصعوبة الإثبات.

النتائج المتوصل إليها:

-اقتصار المشرع في تعريفه للبيئة موضوع الحماية القانونية من خلال القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، على العناصر الطبيعية دون العناصر الإصطناعية.

- إعطاء المشرع الأولوية لوسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي، وخاصة أسلوب التراخيص التي تعتبر أهم هذه الوسائل كونها الوسيلة الأكثر تحكما ونجاعة لما تحققه من حماية مسبقة على وقوع الإعتداء، كما أنها ترتبط بالمشاريع ذات الأهمية والخطورة على البيئة سيما المشاريع الصناعية وأشغال النشاط العمراني، والتي تؤدي في الغالب إلى إستنزاف الموارد الطبيعية والمساس بالتنوع البيولوجي.

- إضافة إلى وسائل الضبط الإداري البيئي الوقائي لم يهمل المشرع الجزائري وسائل الضبط الإداري البيئي الردعي، وهذا حتى لا يتمادى الملوثون بالإضرار بالبيئة، لكن في أرض الواقع نجد عدم تفعيل هذه الأنظمة بشكل صارم وجدي.

-غياب التنسيق بين الجهات المحلية وهو تحد فعلي يرجع لكون الجماعات المحلية تعودت على العمل الإنفرادي، ولغياب نصوص قانونية تؤطر هذا العمل، مما جعل هذه المخططات على أرض الواقع

-وبالرغم من أن المشرع قد أقر للمواطنين ولفعاليات المجتمع المدني حق المشاركة في ممارسة الديمقراطية البيئية، بيد أن آليات هذه المشاركة تبقى صورية في الكثير من الأحيان ومن دون جدوى كذلك، نظرا لطابعها غير الملزم للمجالس والهيئات المسؤولة عن التسيير كالجماعات والإدارات المحلية، بحيث تبقى هذه الجهات في سعة من أمرها في مدى عرض المشاركة على الجمهور، مستفيدة من عدم إلزام المشرع لها بذلك في حالات محدودة بالذات

الأمر الذي يشجع الإدارة المعنية على تجاوز مبدأ إشراك المواطنين في حماية البيئة خارج هذه الحالات، ومن جهة أخرى لا يترتب عن استشارة المواطنين أو فعاليات المجتمع المدني في مسألة معينة من مسائل حماية البيئة، ضرورة الامتثال لأحكامها أو التقيد التلقائي بنتائجها، نظرا للطابع الاستشاري والاختياري الذي يسود هذه الآليات (كالاستشارة العمومية، ومبدأ التشاور). لا بد من وقوف على بعض التوصيات القانونية التي تحسبها كفيلا بتحقيق أهداف الضبط الإداري على النحو التالي:

- تحديد طبيعة العلاقة الموجودة بين مكونات الطبيعة والإنسان، تحديدا دقيقا وواضحا وذلك بتحديد العناصر المتدخلة الجديدة التي أضيفت في إطار البيئة الصناعية وعمل الإنسان على ظهورها، حيث خرجت بوادرها من الإطار المعيشي الذي خلقه الإنسان لنفسه، هذه العناصر وفقا لطبيعتها ودرجة خطورتها وتأثيرها على البيئة تحدد وتطور القواعد القانونية لما يتطلبه ضبطها لحماية البيئة بما يخدم الإنسان في إطار التنمية المستدامة في كل زمان ومكان، حيث أن هذه القواعد الإدارية تتغير وتتطور وفق تطور الإطار المعيشي للإنسان.

- تقنين القانون المتعلق بالبيئة، ليشمل كافة النصوص ذات الصلة بحماية البيئة هذا ما يسهل التحكم في النصوص وتنفيذها من طرف القائمين بذلك.

- وجود إدارة قوية وصارمة في تطبيق التشريعات البيئية دون الأخذ بالاعتبارات الأخرى سوى حماية البيئة. - إستشارة المواطنين في مراحل صنع القرار البيئي.

- تطوير قدرات البلديات للتكفل بالمشاكل البيئية.

- القيام بالتقييم الدوري لحماية البيئة وإنشاء الوظائف الخضراء.

- قضاء صارم وردعي في تطبيق القوانين المتعلقة بحماية البيئة، وذلك بتوفير قضاة مؤهلين ومتخصصين للنظر في القضايا البيئية بصورتها المدنية والجزائية، وأن تأخذ القضايا البيئية الطابع الإستعجالي للتمكن من ضبط الأضرار البيئية.

- تشجيع مراكز البحث في المجال البيئي.

قائمة المصادر و المراجع

أولاً: القرآن الكريم

- آية الجاثية

ثانياً: النصوص الرسمية

أ- الدستور

-دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996، منشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم، 1996-96-438، مؤرخ في 07 ديسمبر سنة ج . ر.ج.ج عدد 76، صادر في 08 ديسمبر سنة 1996، معدل ومتمم بالقانون رقم 02-03 مؤرخ في 10 أبريل سنة 2002، يتضمن التعديل الدستوري، ج. ر.ج.ج عدد 25 صادر في 14 أبريل 2002، معدل ومتمم بالقانون رقم 08-19، مؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج عدد 63 ، صادر في 16 نوفمبر سنة 2008، معدل ومتمم بالقانون رقم 16-01 مؤرخ في 06 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج . ر . ج . ج عدد 14 صادر في 07 مارس سنة 2016، معدل بالتعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، صادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 442، مؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، ج.ر.ج.ج عدد 82، صادر في 30 ديسمبر 2020

ب-القوانين

- القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992
- القانون المصري الجديد رقم 04 الصادر في 1994/02/02 الجريدة الرسمية العدد 5 الصادر في 1994-02-03

- القانون رقم 03-10 المؤرخ في 20/07/2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 43 لسنة 2003.
- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير 2011، العدد 12، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 07/12، الصادر في 21 فيفري 2012 المتضمن قانون الولاية، الجريدة الرسمية رقم 12.
- قانون 01-19 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، مؤرخ في 12 ديسمبر 2001، موافق ل 27 رمضان 1422، ج.ر، عدد 77 لسنة 2001.
- القانون رقم 02-02 المؤرخ في 5 فيفري 2022، المتعلق بحماية الساحل و تثمينه، ج.ر، عدد 10، الصادر في 12 فيفري 2002.
- القانون رقم 05-12 مؤرخ في 04 أوت 2005 يتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية العدد 60، المؤرخة في 04 سبتمبر 2005 المعدل و المتمم.
- القانون رقم 07-04 المؤرخ في 21 أوت 2007 و المتعلق بقانون الصيد، ج.ر، العدد 51 الصادر في: 21 أوت 2004.
- القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء و حمايتها و تثميتها.

ج-المراسيم

- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993 المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، الجريدة الرسمية العدد 46 مؤرخة في 14 يوليو 1993.
- للمرسوم التنفيذي رقم 17-465 المؤرخ في 25 ديسمبر 2017 المتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البيئة والطاقات المتجددة تتمثل هذه المديرية الأساسية في المديرية العامة للبيئة والتنمية المستدامة مديرية تطوير الطاقات المتجددة و ترقيتها و تثمينها مديرية التنظيم و الشؤون القانونية والمنازعات مديرية التعاون مديرية الموارد البشرية و التكوين و الوثائق، مديرية التخطيط والميزانية والوسائل.

- المرسوم التنفيذي 05-240 المؤرخ في 21 جمادى الأولى 1426 الموافق لـ 02 يوليو 2005، يحدد كفايات تعيين المندوبي البيئة، ج.ر، العدد 46، الصادر في 03 يوليو 2005.
- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 04 جمادى الأولى 1427 الموافق لـ 31 ماي 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، ج.ر، العدد 37، الصادر في 04 يونيو 2006.
- المرسوم التنفيذي رقم 93-160 المؤرخ في 10 يوليو 1993، المتعلق بتنظيم النفايات الصناعية السائلة، ج.ر، العدد 46 الصادر في 14 يوليو 1993.
- من المرسوم التنفيذي رقم 427/12 المؤرخ في 2012/12/16 يحدد شروط و كفايات إدارة و تسيير الأملاك العمومية و الخاصة التابعة للدولة
- المرسوم 91/176 المؤرخ في 28 ماي 1991 يحدد كفايات تحضير شهادة التعمير و رخصة التجزئة وشهادة التقسيم و رخصة البناء وشهادة المطابقة و رخصة الهدم وتسليم ذلك، ج.ر، العدد 26، الصادرة في 02 يونيو 1991، معدلة بموجب المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 06-03 المؤرخ في 07 ذي الحجة 1424 الموافق لـ 7 يناير 2006، ج.ر، العدد 01، الصادرة في 08 يناير 2006

ثالثا: الكتب

- ابن منظور، لسان العرب، المجلد الأول، دار صادر، لبنان.
- عمار عوابدي، قانون إداري جزائري، الديوان المطبوعات الجزائرية، 1999.
- ¹ ماجد، راغب الحلو. قانون حماية البيئة. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة، 2007.
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، جسور النشر و التوزيع، الجزائر، الطبعة 02، سنة 2007

- ¹ حسام مرسي، التنظيم القانوني لضبط الاداري، دار الجامعة الجديدة مصر، 2011.
- ¹ مصطفى صلاح الدين، عبد السميع هلال المسؤولية الادارية للدولة عند التلوث دراسة تحليلية مقارنة بين القانون المصري و الفرنسي، دار النهضة.
- عبد العزيز عبد المنعم الخليفة، القرارات الإدارية، الصور و النفاذ ووقف التنفيذ و الإلغاء في الفقه و قضاء بمجلس الدولة، دار محمود للنشر و التوزيع، القاهرة، سنة 2007.
- عبد العليم عبد المجيد مشرف، دور السلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام و اثره على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، بدون رقم الطبعة، سنة 1998.
- عادل ابو الخير، الضبط الاداري و حدوده، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1995.
- عمار عوابدي، دروس في القانون الاداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000.
- محمد صافي يوسف، مبدأ الاحتياط لوقوع الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2007
- علي سعيدان، حماية البيئة في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، ط 1، 2008.
- عبد المجيد عمر النجار، قضايا البيئة من منظور الإسلامي، وزارة الأوقاف و الشؤون الإسلامية، مركز البحوث و الدراسات، الدوحة، قطر.
- المجلات:
- كريمة محروق، حماية البيئة بين المواثيق الدولية و الشريعة الإسلامية، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 09، العدد 02، السنة 2020.
- لبيد مريم، مفهوم و آليات الضبط الإداري البيئي في الجزائر، المجلد 06، العدد 03، السنة 2021،

- محمد بودود، مفهوم البيئة و أهم أنواعها في التشريع الجزائري، مجلة السياسة العالمية، المجلد 6، العدد 2، السنة 2022.
- مخلوف عمر، تقييم الاليات القانونية الدولية الخاصة بمكافحة التصحر في إطار علاقته بالثروة الغابية، دراسة في ضوء أحكام القانون الدولي للبيئة، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية لجامعة محمد بوضياف بالمسيلة، المجلد 04 العدد 02، السنة 2019.
- رزيق كمال، الادوات المالية و الجبائية للحد من ظاهرة التصحر، مجلة العلوم الانسانية جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 13، السنة 2008.
- اسماعيل صعصاع، الاساليب القانونية لحماية البيئة، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية و السياسية، العدد 2، السنة السادسة.
- قارة تركي الهام، سلطة الادارة البيئية في توقيع الجزاءات، مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، المجلد 04، العدد 03، المركز الجامعي بريكة باتنة، الجزائر، سنة 2011.
- باديس الشريف، الجزاءات غير الجنائية المقررة لمكافحة جرائم التلوث البيئية، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 03، العدد 01، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، سنة 2018.
- حمزة وهاب، الجزاء الاداري كآلية لحماية البيئة، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 09، العدد 01، جامعة خنشلة الجزائر، سنة 2022.
- بونعاس نادية، الحماية الادارية للبيئة في التشريع الجزائري، مجلة الاستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، المجلد 05- العدد 02، السنة 2020.

- يحيى باي نجاح، دور المقاربة التشاركية في تجسيد برامج التنمية المحلية الجزائر،
المجلة الجزائرية للدراسات السياسية، المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، الجزائر، العدد
01، سنة 2017.
- عبد اللاوي جواد، الديمقراطية التشاركية البيئية لتحقيق التنمية المحلية في الجزائر، مجلة
فصلية محكمة، المجلد 10، العدد 02، جوان 2019.
- خالد حامد، المجتمع المدني و محاربة الفساد ، مجلة التواصل في العلوم الاجتماعية و
الانسانية، جامعة عنابة، الجزائر، عدد 47، سنة 2016.
الاطروحات:
- لعوامر عفاف، دور الضبط الإداري في حماية البيئة، مذكرة مكملة لشهادة الماستر في
الحقوق، تخصص قانون إداري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، 2012.
- عبد الحق خنتاش، مجال تدخل الهيئات اللامركزية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة
الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة 2011.
- تندر تازا عمر، الحريات العامة و المعايير القانونية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق و
العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، سنة 2001/2002.
- كمال معيفي، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل
شهادة ماجستير في القانون الإداري، تخصص قانون إداري و إدارة العامة، قسم الحقوق و
العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2011.
المراجع باللغة الأجنبية:

FRANCAIS: TEXTE 5, 2020- ،L3-BPV-FSNV-UFMC1 ،Pr. LABBANI

الفهرس و المحتويات

الصفحة	العنوان
1-5	المقدمة
8-34	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للضبط البيئي
9	المبحث الأول: مفهوم البيئة
10	المطلب الأول: مجموعة التعاريف للبيئة
12	الفرع الأول: تعريف لغة و اصطلاحا
13	الفرع الثاني: تعريف الفقهي و القانوني للبيئة
18	المطلب الثاني: المشاكل المهددة للبيئي
19	الفرع الأول: مشكلة التلوث البيئي
20	الفرع الثاني: العوامل المتسبب في التلوث البيئي
22	المبحث الثاني: ماهية الضبط البيئي
23	المطلب الأول: مفهوم الضبط الإداري
24	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري
25	الفرع الثاني: وسائل و أهداف الضبط الإداري
31	المطلب الثاني: مفهوم الضبط البيئي
33	الفرع الأول: تعريف الضبط البيئي
34	الفرع الثاني: خصائص الضبط البيئي

75-36	الفصل الثاني: التطبيقات الواردة على الضبط البيئي
38	المبحث الأول: الضبط البيئي الطابع الاستشاري
39	المطلب الأول: الجانب الوقائي للضبط البيئي
40	الفرع الأول: التقنيات القانونية للضبط البيئي
53	الفرع الثاني: التخطيط البيئي تكريسا لمبدأ الإدماج
55	المطلب الثاني: الجانب الردعي للضبط البيئي
56	الفرع الأول: الجباية البيئية تكريسا لمبدأ الملوث الدافع
60	الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئية غير المالية
64	المبحث الثاني: الضبط البيئي الطابع التشاركي
65	المطلب الأول: التنظيم الهيكلي لإدارة البيئية
66	الفرع الأول: الهيئات المركزية
68	الفرع الثاني: الجماعات الإقليمية
73	المطلب الثاني: الديمقراطية التشاركية البيئية
74	الفرع الأول: المجتمع المدني شريك أساسي لإدارة البيئة
75	الفرع الثاني: الحق في الإعلام البيئي كدعامة لتكريس المقاربة التشاركية البيئية
78	الخاتمة
82	قائمة المصادر و المراجع
88	الفهرس

يعتبر موضوع حماية البيئة من أهم المسائل و أعقدها التي تتكفل لها الدولة حيث عملت الجزائر في إطار المنظومة القانونية على تعزيز مكانة البيئة و تحريك دواليب حمايتها من كافة الأضرار الماسة بها فالضبط الإداري هو إجراء تتخذه الإدارة للمحافظة على نظام بمختلف عناصرها، و إذا تمارس هذه الآلية من طرف هيئات على المستوى المركزي و المحلي وتبرز من خلال سلطة الإدارة في منح الموافقة على الدراسات التقنية أو التراخيص البيئية أو قبولها للأنشطة المصرح بها نظرا المدى إحترام أصحاب الأنشطة البيئية للقوانين المنظمة لها، بالإضافة إلى إصدار قرارات الحظر و الإلزام. و تكملة للوظيفة الوقائية مكن المشرع السلطات الضبطية الإدارية بآليات ردعية تسمح لها بردع المخالفين للتشريعات والتنظيمات البيئية و هذا بتوقيعها جزاءات إدارية بيئية تبعا لدرجة المخالفة المرتكبة. تتمثل هذه الجزاءات في جزاءات مالية كفرض الغرامات الإدارية و تحصيل الرسوم البيئية و جزاءات غير مالية تنصب على محل المخالفة تتفاوت ما بين الوقف المؤقت للنشاط و سحب الرخصة و غلق المنشأة في بعض الحالات و لضمان مشروعية الجزاءات الإدارية البيئية و يجب إحترام إجراءات شكلية. وعليه فالضبط الإداري يلعب دور بارز في حماية البيئة من خلال تكامل وظيفتيه الوقائية و الردعية.

الكلمات المفتاحية

1/ الضبط الإداري 2/ حماية البيئة 3/ الضبط البيئي 4/ آليات (الردعية ووقائية)
5/ الهيئات المركزية 6/ الهيئات المحلية.

Abstract of The master thesis

The topic of environmental protection is one of the most important and complex issues undertaken by the state. In the context of the legal framework, Algeria has worked to enhance the status of the environment and to activate mechanisms to protect it from all kinds of harm. Administrative regulation is a measure taken by the administration to maintain the system with its various elements. This mechanism is exercised by bodies at both central and local levels. This is evident through the authority of the administration in granting approval for technical studies or environmental licenses, or in accepting activities declared in terms of their compliance with environmental laws. Additionally, the administration issues prohibition and mandatory orders. To complement its preventive function, the legislator has equipped administrative regulatory authorities with deterrent mechanisms, allowing them to sanction violators of environmental laws and regulations by imposing environmental administrative penalties according to the degree of the violation committed.

These penalties include financial sanctions such as administrative fines and the collection of environmental fees, as well as non-financial penalties that focus on the subject of the violation. These range from temporary suspension of activities to license revocation and the closure of the establishment in some cases. To ensure the legality of environmental administrative sanctions, procedural formalities must be respected. Thus, administrative regulation plays a significant role in protecting the environment through the integration of its preventive and deterrent functions.

Reintegration of detainees

1/ Administrative contról 2/ environment protection 3/ Environmental control
4/ Deterrent and preventive mechanisms 5/ Central bodies 6/ Local bodies